وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Minstére de l’Enseignement et de la Rechrche Scientifique

جـامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون عام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون الدولي العام

من إعداد الطالب:
حراثي عبد الرحمن

تحت إشراف الأستاذ:
دوبي بونوة جمال

أعضاء لجنـة المناقشة:

الأستاذ	يحي عبد الحميد	رئيسا.
الأستاذ	دوبي بونوة	مشرفا مقررا.
الأستاذ	بن عبو عفيف	مناقشا.

السنة الجامعية : 2023/2022

نوقشت يوم:2023/09/28

تشكرات

نبدأ التقديم أولا بحمد الله تعالى الذي وفقنا في انجاز هذه المذكرة.

ونتقدم بشكر الخالص الى الاستاذ المشرف الأستاذ دوبي بونوة جمال
هذه المذكر ة ومتابعته لنا من كل التوجيهات والإرشادات والنصائح كملاحظاته القيمة، فله

منا كل التقدير والامتنان.

نتقدم بالشكر الى لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة:

إهداء

اليكي من غمرتني بعطفها و حبها و زرعت في نفسي حب الاطلاع و المعرفة .....

اليكي اهدي رسالتي .....والدتي العزيزة.

إليك يا منبع الشجاعة و الأمل الذي لا يغيب .....أطال الله في عمرها.

إليك اهدي جهدي و عمري أبي و والدي العزيز .... رحمك الله و أدخلك فسيح جناته.

إلى زوجتي العزيزة التي ساندتني و شجعتني في كل أعمالي.

إلى من كانوا لي نعم العون و السند أولادي فلذة كبدي فاطمة الزهراء ، و محمد إبراهيم الخليل و عائشة أسماء

و إلى كل زملائي و زميلاتي في العمل.

عبد الرحمان

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و ما شهدته الانسانية من معانات كبيرة و انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان و حرياته

أصبحت حقوق الانسان اليوم محل اهتمام الدول و المنظمات الدولية و جزء لا يتجزأ من دساتر الدول و لقد حظيت هذه الأخيرة باهتمام واسع من اجل ضمان احترامها و حمايتها من حلال وضع ترسانة من القوانين و المواثيق و الاتفاقيات الدولية و من ابرز المواثيق المهتمة بحثوق الانسان نجد ميثاق منظمة الامم المتحدة في مقدمة المواثيق الدولية التي اهتمت بمسألة حقوق الانسان.فقد تضمنت ديباجة الميثاق ما يؤكد ضرورة حقوق الانسان الاساسية للفرد, بموجب المادة[1]. تعهدت الدول الاطراف في الميثاق بالتعاون فيما بينها من أجل احترام حقوق الانسان مع ضمانها للجميع و حفظ السلم و الأمن الدوليين.

تبنت الامم الماحدة عدة مسائل مختلفة حولة حماية حقوق الإنسان معتمدة على انشاء اجهزة و ذلك حسب المادة 07 من ميثاق الامم المتحدة ، أهمها مجلس الأمن.

و اعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة يمارس مجلس الامن صلاحياته، اما بناء على الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة المتعلق بحل النزاعات الدولية حلا سلميا يتخذ بشأن ذلك قرارات وفقا للمادة 41 و 42 من الميثاق[2] او بناء على الفصل السابع من النيثاق المتعلق بحفظ السلم و الامن الدوليين. حيث يمتلك مجلس الأمن صلاحيات استخدام تدابير خاصة عند خرق السلم و الامن الدوليين كوقوع اعمال العدوان أو تهديد الأمن و السلم الدوليين. كما انه يقوم بتفعيل مجموعة من الوسائل التي من خلالها يمكن حماية حقوق الانسان من الانتهاكات و معاقبة منتهكي هذه الحقوق.

أهمية الدراسة :

تبرز اهمية الدراسة فيما يلي :

- ان مسألة حقوق الانسان اصبحت اليوم محل اهتمام الدول خاصة مع ازدياد انتهاكات حقوق الانسان في الدول ونظرا لافتقار القانون الدولي لآليات فعالة لتطبيق و توقيع الجزاء، فقد يصبح مجلس الامن هو الجهاز الاكثر فعالية في هذا المجال لما يملكه من سلطات تنفيذية

---

[1]-- المادة 1 : من ميثاق الأمن المتحدة تنص :"مقاصد الامم المتحدة: حفظ السلم و الأمن الدولي ، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ المنظمة التدابير الجماهية الفعال لمنع الاسباب التي تهدد السلم و لإزالتها ، تقمع كل عمل عدواني او غيره من الاعمال المخلة بالسلام ، و تحقق بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي.

[2]- أنظر المادة 41 و 42 من ميثاق الامم المتحدة.

بموجب الميثاق لكن تدخل مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان قد يصبح سلاح ذو حدين ، بحيث قد يكون المجلس الافضل جهاز ممكن ان يستعمل لتطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان و في نفس الوقت قد يكون أخطر الية او جهاز للتدخل في شؤون الدول بذريعة وقف انتهاكات حقوق الانسان.

إشكالية الدراسة :

تتمثل إشكالية الموضوع في مايلي :

ما هو مجلس الأمن الدولي في فرض قراراته حول حماية حقوق الانسان ؟

هدف الدراسة

يهدف هذا الموضوع إلى :

- تحديد اختصاصات مجلس الأمن بموجب الميثاق و تحديد من اجل الوصول الى هدف الموضوع و هو ابراز دور مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان من خلال استخدام سلطاته التي منحها له الميثاق.
- محاولة تسليط الضوء على الاليات التي استخدمها مجلش الامن لحماية حقوق الإنسان

منهج الدراسة :

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على منهج الوصفي ، والتحليلي باعتباره الأنسب و ضفة المنهج الوصفي من خلال اختصاصات مجلس الأمن والآليات التي اعتمدها في حماية حقوق الإنسان.

و المنهج التاريخي كلما كنت بصدد سرد حقائق تاريخية ثابتة ، بالاضافة الى منهج المقارنة من خلال المقارنة بين الاليات التي يمتلكها مجلس الامن .

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع :

سبب ذاتي : نظرا لازدياد انتهاكات حقوق الانسان على المستوى الدولي ، كلما أردت ان ابرز دور مجلس الامن الذي هو جهاز مهم على الصعيد الدولي في ايقاف تلك الانتهاكات.

سبب موضوعي : هو دراسة مجلس الأمن كجهاز اممي في حماية حقوق الانسان من اجل تقييمه و معرفة مدى فعاليته في هذا المجال

صعوبات البحث :

اعترضنني إثناء إعداد هذا الموضوع صعوبات من ضمنها :

- قلة المراجع المتخصصة التي لها علاقة بهذا الموضوع.
- عدم امتلاكي للوقت الكافي . كان له تأثير في إعداد البحث.

خطة البحث :

من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع فإننا قمنا بتقييم الموضوع الى فصلين جاء عنوان: الفصل الاول : مجلس الامن كجهاز لحماية حقوق الانسان و قسم الى مبعثين بحيث يتضمن المبحث الاول الإطار التنظيمي لمجلس الأمن الدولي اما الجهاز الثاني : دور التشريعي لقرارات مجلس الامن في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفصل الثاني فخصص : إلى طبيعة سلكات مجلس الأمن في إطار احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و قسم الى مبحثين حيث يتضمن المبحث الاول تكبيق سلطات مجلس الامن في حماية حقوق الانسان اما المبحث الثاني اليات مجلس الامن في حماية حقوق الانسان

الفصل الأول: مجلس الأمن كجهاز لحماية حقوق الإنسان

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة يقوم على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هذا الأخير الذي له علاقة لحماية حقوق الإنسان و جهوده في إصدار قرارات لضمانها وحمايتها من الانتهاكات الخطيرة مشكلة تهديد السلم والأمن الدوليين

و يعتبر مجلس الأمن المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين[1] طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما تعد قراراته ملزمة.

لذا سنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار التنظيمي لمجلس الأمن الدولي أما المبحث الثاني إلى الدور التشريعي لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان.

[1]- محمد . مصطفى غنيم ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية 1993 ص 86

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لمجلس الأمن الدولي.

يعتبر مجلس الأمن الدولي كجهاز له نية هيكلية تميزه وسط عمل خاص به و هو أحد أجهزة الدم المتحدة لذا مستقبل في هذا البحث من خلال مطلبين المطلب الحول تشكيلية مجلس الأمن أما المطلب الثاني تمثل في أعمال مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تشكيلية مجلس الأمن

كان مجلس الأمن حتى عام 1965 يتألف من 11 عضوا [1]، حيث كانت المادة 2/3 من الميثاق تقضي بتكوين مجلس الأمن من أحد عشر عضوا خمسة أعضاء دائمي العضوية وستة أعضاء غير دائمي العضوية من خلال الاتفاق الذي تم إبرامه بين الدول الخمسة الكبرى. في لندن عام 1964 و توزيع المقاعد الغير الدائمة على النحو التالي:

مقعدان لدول أمريكا اللاتينية ومقعد واحد لكل من دول الكومنولث البريطاني ومنطقة الشرق الأوسط و أوربا الغربية وأوربا الشرقية ، لم يكن لهذا الوضع أن يستمر فمع التزايد المستمر في عدد أعضاء الأم المتحدة، الذي ترتب على استقلال العديد من البلدان المستعمرة. و إنظمامها للمنظمة العالمية، بات من الواضح أن المقاعد المحجوزة للدول غير الدائمة العضوية بمجلس الأمن لم يعد متلائما والتغير الحديد، من ناحية ثانية فإن زيادة تمثيل الدول المستقلة حديثا في مجلس الأمن كان يبدو للدول الكبرى كأنه شرطا لزيادة فاعلية هذا الجهاز ، نظرا لما يؤديه ذلك من ازدياد اهتمام هذه الدول بالمنازعات الدولية.

استجابة للاعتبارات السابقة دون أنا يؤثر ذلك على توازن القوى القائمة داخل مجلس الأمن[2] أصدرت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963 القرار رقم 1991 الذي صار نافدا في 31

[1]- جمال عبد النصار مانع، التنظيم النفعي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة) دار العلوم للنشر والتوزيع 2006 ، 204

[2]- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الحديد، دون دار نشر و بلد نشر 1994 ، ص15

أغسطس عام 1965 ، فبموجب هذا القرار تم تعديل المادة 23/ف1 من الميثاق ليصبح مجلس الأمن مكون من خمسة عشر عضواً[1] .

بحيث تنص المادة 33 المعدلة في فقرتها الأولى" يتألف مجلس الأمن من خمسة عشرا عضو من الأمم المتحدة ، وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة البريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات. المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشر أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكنوا أعضاء غير دائمين في المجلس ويراعى فى ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى ، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل[2] .

وينتخب الأعضاء غير الدائمين لمدة سنتين والعضو الذي تنتهي مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور[3]، ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد

الفرع الأول: الأعضاء دائمة العضوية

وفقا للمادة 33/ ف1 من الميثاق، تتمتع بالعضوية الدائمة داخل المجلس 5 دول هي جمهورية الصين وفرنسا وجمهورية روسيا. الاتحادية والمملكة المتحدة البريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية .

وهذه الدول الخمس لها حق النقص (حق الفيتو) و يعود حصولهم على مقاعد هم الدائمة و هو انتصارهم في الحرب وباعتبارهم الدول الكبرى مهامها حماية حقوق الإنسان، ولكل عضو . أعضاء المجلس صوت واحد في اتخاذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء على الأقل من الأعضاء 15، أما القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد أصوات ومن بينها أصوات كافة الأعضاء المجلس الخمس . الدائمة، وبموجب الميثاق يوافق

---

[1]- د. جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص 204.

[2]- د.محمد المجذوب ، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والمتخصصة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الله ص 252

[3]- د. محمد المجذوب، المرجع نفسه ص 252

جميع أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وأن المجلس يعمل بدون انقطاع يكون ممثل على كل واحد من الأعضاء.

موجود في مقر الأمم المتحدة طوال الوقت،كما أن المجلس يطلع بنفسه بالتحقيق من أجل التسوية. السلمية في النزاعات ويجوز له اتخاذ تدابير نفاذ إجراءات اقتصادية أو عسكرية) عند وجود تهديد خطير.

الفرع الثاني: الأعضاء غير دائمة العضوية.

قد أقر الميثاق العضوية غير الدائمة لعشرة أعضاء آخرين من الأم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين بموجب قرار صادر بأغلبية الثلثين [1]كما لا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت ولايته بصورة مباشرة ، هنا يرمي إلى الحيلولة دون محاولة هذه الدولة البقاء في العضوية بصورة دائمة عن طريق التجديد المستمر لها[2].

الفقرة الأولى: معايير انتقاء الأعضاء غير الدائمين

فاختيار الأعضاء غير دائمين يجب أن تراعي فيه الجمعية. العامة اعتبارين هما:

أولاً: مدى مساهمة الدولة العضو في حفظ السلم والأمن الدوليين: نظر الاضطلاع مجلس الأمن بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإنه يكون من المناسب قيام الجمعية العامة عند اختيارها الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن. مراعاة مدى مساهمتهم في المحافظة على السلم والآمن الدوليين ، وعلى مراعاة الجمعية العامة لهذا الاعتبار يتوقف أداء مجلس الأمن لمهامه وأغراضه الأساسية لكن من الصعيد اكتفاء الجمعية العامة بهذا المعيار، دون الأخذ في الحسبان مدى مساهمة هؤلاء الأعضاء. في تحقيق المقاصد الأخرى للأم المتحدة [3]، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى المادة الأولى من الميثاق[4] .

---

[1]- المادة 28 / ف2 من ميثاق الأمم المتحدة .
[2]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 2/53
[3]- د. حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق . ص 22
[4]- المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

في إطار تحديد معيار مدى مساهمة الدول المرشحة لشغل مقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، تحبذ الدول دائمة العضوية معيار يقدم على مدى ما تتمتع به هذه الدولة من قدرات عسكرية ومدى قدرتها على التدخل على عسكريا في النازعات الدولية لكن يبدوغير مناسب اعتماد هذا الرأي فمساهمة دولة ما في تحقيق السلم وإلا من الدوليين ، يمكن أن يتحقق بوسائل أخرى غير تلك التي قال بها الرأي السابق ،كالمساهمة في المفاوضات من أجل إقرار السلام العالمي و ابتعاد عن أسباب التوتر الدولي ، أو أن تسعى الأطراف المتنازعة بالواسطة والمساعي الحميدة. إذ لا يتوقف نجاح مثل هذه المساعي على مدى ما تتمتع به هذه الدول من قدرات عسكرية ، بل قد تقوم بها الدول حتى صغرى ذات خبرات واسعة في مجال الدبلوماسية الدولية عندها تستطيع هذه الدول المساهمة أكثر من غيرها في استتباب السلم والأمن الدوليين[1] .

ثانيا : معيار التوزيع الجغرافي التعادل للدول الأعضاء غير الدائمين يتعين على الجمعية العامة عند اختيار الأعضاء غير الدائمين بمجلس الآمن لاختيار الأعضاء الغير الدائمين لمجلس الأمن نجد أن العنصر الجغرافي في كان عامل حاسما، فخلال الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن تم بين الدول الأعضاء اتفاق عرف باتفاق لندن أو اتفاق الجنتلمان العام 1946 أقر قاعدة توزيع . المقاعد غير الدائمة (وكانت ستة قبل تعديل الميثاق) بين المناطق الجغرافية التالية ،مقعدان لأمريكا اللاتينية ، مقعد لكل من أوربا الغربية وأوربا الشرقية والشرق الأدنى و الكومنولث البريطاني .

ولكن في عام 1963 قررت الجمعية العامة توزيع المقاعد غير الدائمة(بعد أن أصبحت عشرة) على الشكل التالي ثلاثة مقاعد للدول الأفريقية مقعدان للدول الأسيوية ، مقعدان أمريكا اللاتينية ، مقعدان لأوربا الغربية ومقعد لأوربا الشرقية[2] ، كما يكون لكل دولة عضو

[1]- حسام أحمد محمد هنداوي المرجع نفسه، ص 22
[2]- د.محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص 253

في مجلس الأمن مندوب واحد، بعض النظر عن كونها دولة دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية[1].

الفرع الثالث: العضوية المؤقتة.

إلى جانب العضوية الدائمة و العضوية غير الدائمة في مجلس الأمن هناك عضوية مؤقتة في حالات معينة[2]، يشير الميثاق إليها في المواد التالية 31 و 32 و 44 حيث تنص:

المادة 31 : أنه لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، من خير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك، دون أن يكون له حق التصويت في مناقشة آية مسألة تعرض على مجلس الأمن ، إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص .

كما تنص المادة 32: أنه كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس عضوا في مجلس الأمن، وكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، إذا كان أحد هما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن للبحث ،يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له الحق التصويت[3].

الفرع الرابع: نظام التصويت في مجلس الامن

تعتبر عملية التصويت هي المرحلة الحاسمة في عملية صنع القرار في أجهزة الأمم المتحدة، و يعتبر بجلس الأمن من الأجهزة التنفيدية االمهمة في الهيئة نظرا لان المهمة الملقاة عليه لإصدار القرارات التي تهتم بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين[4]" فطريقة التصويت في المجلس نصت عليها المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، فجاء في فقرتما الأولى "يكون لكل دولة عضو من أعضاء المجلس صوت واحد أما الفقرة الثانية فنصت على أن تصدر قرارات المحلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، أما الفقرة الثالثة فنصت على أنه تصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى بموافقة تسعة من أعضائه من بينها أصوات

[1]- د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق من . 205
[2] - د محمد المجذوب، المرجع السابق ص 253
[3]- د محمد المجذوب، المرجع نفسه ص 253
[4]- د.نايف حامد العليمات قرارات منظمة الامم المتحدة في ميزات الطبقة الاولى ، دار الفلاح للنشر و التوزيع ، الاردن ،2005 ص17

الأعضاء الدائمين المتفقة، من هنا كان ظهور فكرة الاعتراض أوحق الفيتو[1]. من خلال هذه المادة نستنتج ما يلي:

- أنه لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد، ذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 27و هذا الحكم يعد من الأحكام العامة التي تناولتها المنظمات الدولية فهذه المساواة في عدد الأصوات في مجلس الأمن، جاءت متفقة مع قاعدة المساواة في القانون الدولي العام، لكن هذه المساواة يشوبها عيب لأن هناك امتيازات منحت

للدول الكبرى هي العضوية الدائمة في الجلس و حق النقض[2]

الفقرة الأولى: حق الاعتراض

يعني اعتراض إحدى الدول الخمسة دائمة العضوية على مسألة موضوعية ستعرض على lجلس الأمن، مما يترتب معه عدم التعرض لهذه المسألة فإذا اعترضت إحدى الدول الخمس الدائمة بعد البدء في الاقتراع، هذا يؤدي إلى الإنعدام القانوني لوجود القرار، لذا يعتبر هذا الحق إخلال بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الميئة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة [3] فإعمال هذا الحق من أخطر الأمور التي قد تصيب قرارات بمجلس الأمن بالشلل بل تؤثر على المجلس في حد ذاته كجهاز مهم لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

الفقرة الثانية: التفرقة بين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية.

هنا فرق الميثاق في عملية التصويت الخاصة لمجلس الأمن بين المسائل الإجرائية و اللوضوعية، معتبرا أن القيمة القانونية للتصويت في بمجلس الأمن تختلف بحسب ما إذا كان القرار يتعلق بمسألة إجرائية أو موضوعية،فالميثاق هنا لم يضع ضابطا يتم الاعتماد عليه في التفرقة بين هاتين المسألتين، إذ يعتبر هذا من أهم العوائق التي تعترض تفسير الأحكام المتعلقة بنظام التصويت [4] فضلا على أنه لم يوكل هذه المهمة لسلطة معينة تتولى تصنيف الأمر الذي حمل المجلس على القيام بمذه المهمة، لأن التصنيف في هذه الحالة يعد مسألة موضوعية، لا يستساغ صدور القرار فيها إذا ما اعترضت عليها إحدى الدول الخمس دائمة العضوية في

---

[1]- د.جمال عبد الناصر مانع ، المرجع نفسه ص 209

[2]- د.نايف حامد العليمات ، المرجع نفسه ص 28.

[3]- د.نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص30.

[4]- المرجع نفسه، ص 28.

مجلس الامن [1] بصفة عامة فإن بجلس الأمن فيما يخص المسائل الإجرائية فهو يصدر قراراته بموافقة تسعة من أعضاء من بين الخمسة عشرا عضوا و نرى من خلال نص الفقرة الثانية بالمادة السابقة أن هذه الفقرة لا تفرق بين الأعضاء الدائمين و الغير دائمين، و تقصد المادة بالمسائل الإجرائية الأمور المتعلقة بالإجراءات بصفة عامة، فلم يحدد الميثاق المعنى الحقيقي للمسائل الإجرائية.

أما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية فتناولتها الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين المذكورة سابقا، حيث أن المسائل الموضوعية يتم التصويت عليها بموافقة تسعة أعضاء على الأقل، بشرط أن يكون بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة حيث جاء في هذه الفقرة تناقض صارخ لمبدأ المساواة بين التصويت بين الدول الأعضاء في نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة الفقرة الأولى و الثانية من نص المادة 27، يعمل هذا التمييز في التصويت على تعطيل عمل المجلس، فإذا كانت إحدى الدول الأعضاء دائمة العضوية لا ترغب في صدور قرار عن مجلس الأمن حتى و لو كان جميع الدول الأعضاء ترغب في صدور هذا القرار، فإن هذه الدولة تستطيع معارضة هذا القرار، نتيجة لذلك فالقرار لا يرى النور من جراء دولة واحدة لا ترغب في صدوره، تبرير ذلك هو أن الدول دائمة العضوية يقع عليها عبء المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.[2]

الفقرة الثالثة: التمييز بين الموقف و النزاع

لما كان المجلس يختص طبقا للمادة 34 من الميثاق، بفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين، لذلك تقرر التفرقة بين النزاع والموقف بشأن الإمتناع عن التصويت، لكن الميثاق لم يتضمن نصوصا يمكن الإستعانة بها للتفرقة بينهما، يمكن القول أن الموقف هو مرحلة سابقة على وجود النزاع، فكل نزع يتضمن موقفا لكن ليس كل موقف يشكل حتما نزاعا[3]،من ثم فالنزاع يتسم بالخصوصية حيث يمتل خلافا دوليا يجمل معنى الخصوصية، مما يؤدي إلى الإمتناع عن المشاركة في التصويت ذلك لعدم الجمع بين وصفي

---

[1]- د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 210 .

[2]- د.نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 29.

[3]- د.جمال اخيد االناضي مانع، المرجع السابق، ص 210٠

الخصم و الحكم في آن واحد، أما بالنسبة للموقف فإنه يمثل وضعا سياسيا تتشابك فيه مصالح دول متعددة ويهم المجتمع الدولي[1]، فإذا كان عضو من أعضاء بمجلس الأمن طرفا في نزاع معروض عليه فعليه الامتناع.

المطلب الثاني: أعمال مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان

بما أن مجلس الأمن يعتبر الجهاز الرئيسي في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين وعلاقته بحماية حقوق الإنسان فإنه يعمل على إصدار عدة قرارات منها ملزمة و أخرى غير ملزمة وبذلك تترتب أعمال مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان هو إصدار قرارات صارمة ذات قوة الرامية خاصة عند الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان : وبناء على الفصل السادس فهو يتخذ توصيات كل النزعات حل سلميا .

حيث أشار الفصل السادس من الميثاق إلى اختصاصات. مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ما. يوضح هذا الفصل كيفية عرض النزاع على المجلس والإجراءات التي تتخذ حياله، كما حدد الميثاق الجهات التي لها أن تطلب تدخل مجلس الأمن في النزعات التي من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين [2] ، أما فيما يخص القرارات التي تصدر على أساس الفصل السابع فهي قرارات ملزمة في تدابير القمع الواردة في هذا الفصل.

الفرع الأول: قرارات غير ملزمة (توصيات)

تحتل التوصيات أغلب أعمال المنظمات الدولية، فهي مجرد دعوة باتخاذ عمل أو امتناع عن اتخاذ عمل أو اتخاذ تصرف معين ، بعض المنظمات تعتبر التوصيات ملزمة بنصوص قانونية ، وإن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي تطبيقًا للفصل السابع من الميثاق تعد ملزمة وفقا لنص المادة 25 من الميثاق.

---

[1]- د.نايف حامد العليمات ، المرجع نفسه ص 210

[2]- د. جمال عبد الناصر مانع . المرجع السابق، ص 206

ينص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس على سلطات مجلس الأمن [1] في حل المنازعات حلاً سلمنا في المواد 33- 38 ونجد أن المجلس لديه نوعين من السلطات و التي تتمثل في :

1- سلطة فحص المنازعات والمرافق التي من شأنها استمرار تعريض السلم والأمن من الدوليين للخطر.

2- سلطة تسوية هذه النزعات والموافقة عن طريق التدخل السلمي لحلها، وهذا ما نصت عليه المادة 34 لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أوقد يثير نزاعا لكي يقدر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض الخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

و بما آن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية ما إذا كان الموضوع يتعلق بوجود نزاع أو الموقف الذي يقوم بعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإن السلطة التقديرية لمجلس الأمن لا تكون إلا بوجود كل من أشكال النزاع أو المواقف أي أن مجلس الأمن يحدد ما إذا كان نزاع أو موقف فلديه السلطة التقديرية لحلها .

- إن المادة 39 تنص على أن المجلس يقرر أن ما وقع هو تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان و يقدم توصياته في ذلك أو يقرر ما يجب اتخاذه لحفظ السلام والأمن الدوليين وهذا النص يخول للمجلس سلطة تقديرية واسعة فيجعل منه صاحب الاختصاص المطلق في تحديد ما يعد تهديد لأمن [2]، ولهذا هناك ثلاثة شروط لقول تمثل هذه الأشكال السابقة والتي تمثل في:

أولا: وجود حالة نزاع أو موقف.

ثانيا: أن يكون النزاع أو الموقف قائمًا ومستمرا عند عرضه على مجلس الأمن.

---

[1]- لمى عبد العالي محمود الغراوي القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، مت منشورات الحلبي الحقوقية البنان 20 م ، 2009 ص 185

[2]- محمد المجدوب. المرجع السابق، ص 272.

ثالثا: أن يكون من شأنه استمرارالنزاع أو الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر فإذا كان البناء لا ينتج حالة تهديد للسلم والأمن فإن لا دخل لمجلس الأمن في هذ الحالة. فإن مجلس هو الذي يُكيف الموقف أو العمل وفقا لسلطته التقديرية.

وكما يقوم بتسوية المنازعات بالطرق السلمية [1]والفصل السادس خص بذكر الوسائل التي يمكن للمجلس استخدامها و استنادا لذلك نصت المادة 33 على أنه يجب على الأطراف في أي نزاع من شأن استمراره تعريض حفظ الأمن والسلم الدوليين للخطر أن يلتمسوا في بادئ الأمر بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم،[2] و يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسوؤوا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

الفرع الثاني: إصدار مجلس الأمن قرارات ملزمة

يتخذ مجلس الأمن التدابير والإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكما يتمتع بسلطات لمواجهة حالات تهديد أو إخلال بالسلم و حالات ما يكون عدوان الذي يبدأ في إجراءات وتدابير منها التدابير المؤقتة إلى الوصول إلى تدابير العسكرية وهو استخدام. القوة المسلحة من أجل ضمان السلم والأمن الدوليين، بعد أن قام بكل الإجراءات والتدابير الواردة في الفصل السادس يلجأ إلى الفصل السابع وتكون هذه الإجراءات متخذة من طرف المجلس غير عسكرية كالمقاطعة العسكرية أو السياسية بمختلف صورها فهذا يعد قرارا ملزما ، أما الإجراءات الإدارية تتخذ بواسطة القوات العسكرية التي تشكلها الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق الذي يمنح المجلس سلطة تنفيذيه في الأحوال التي ذكرناها سابقا .

[1]- لمى عبد الباقي محمود الغراوي ، مصدر سابق ص .186

[2]- محمد المجذوب المرجع له نفسه، ص 270 .

لمجلس الأمن كما ذكرنا سابقا أن يقرر إعمالا للمادة 39 من الميثاق ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو الإخلال به و عمل من أعمال العدوان ، إذ يمثل هذا المدخل الطبيعي للتدابير التي لمجلس الأمن أن يطبقها إعمالا للفصل السابع من الميثاق [1].

إذا قرر مجلس الأمن وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 و التي تخوله التصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، كان له أن يختار ما بين إصدار التوصيات أو اتخاذ القرارات كما لا يخضع مجلس الأمن في ممارساته هذه الصلاحيات لأية قيود ترد عليها من قبل الميثاق، فبمجرد صدور قرار ما من المجلس بموجب إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 وكما أن الإجراءات التي يأخذها لا تكون بالضرورة إجراءات قمعية مثلاً اتخاذ التدابير المؤقتة.

الفرع الثالث : قرارات مجلس الأمن وإجراءاته في مجال حماية حقوق الإنسان

لم يخص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على اختصاص مجلس الأمن بموضوع حقوق الإنسان إلا انأ المادة 2/24 من الميثاق تنص على أنه يعمل على تحقيق أهداف الأمم المتحدة الواردة في المادة الأولى و العمل على تعزيز حقوق الإنسان و حرياته الإنسانية .

بما انأ المجلس يعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة و هو الذي يقوم بحفظ السلم و الأمن الدوليين فلهذا المجلس يستطيع ممارسة اختص.اصه بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و هذا ما نصت عليه المادة 1/3 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويقوم أيضا بتحقيق مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليها في المادة 7/2 من الميثاق. فبهذا يتصدى المجلس وفقا لموضوعات و مشاكل عديدة[2] ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، سواء تعلق الأمر بالحق في تقرير المصير أو بالتدخلات العسكرية الجماعية ذات الطابع الإنساني وبإنشاء محاكم جنائية وفرض جزاءات دولية على ذلك، فكل ما يهدد ويخل بحقوق الإنسان فهو يهدد السلم والأمن الدوليين، و لمجلس الأمن

---

[1]- د.حسام أحمد محمد هنداوي المرجع السابق ص 78.

[2]- عمر الحفص فرجاني ،اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان و الحريات الاساسية ،دار الثقافة للنشر ، الاردن 2012 ص 54

2-عماري طاهر الدين ، سيادة و حقوق الانسان ، بحث لنيل شهادة الدكتوراة في القانون كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ص71

سوابق التي تتعلق بالمواضيع السابقة فمثلاً التطهير العرقي من قبل القوات الصربية والكرواتية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك أين أعلن في قراره رقم 757 سنة 1992 عن استنفاذه من عمليات التطهير العرقي لسكان البوسنة ودعا إلى مراعاة حقوق الأقليات وكذلك قرار رقم 769 لسنة 1992 أدان المجلس شبه أعمال الملحمة البشرية أعمال القسوة المرتكبة ضد المدنين خصوصا المرتكبة لأسباب عرقية أصبح مجلس الأمن يتبنى مفهوما واسعا جدا لأعمال التي تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين وفقا للسلطة التقديرية الواسعة (المادة 39 من الميثاق) ومن أهم القرارات لانتهاك حقوق الإنسان و الحريات الأساسية منها القرار رقم 688 بتاريخ 05 أفريل الخاص بالعراق - القرار رقم 794 الخاص بالتدخل في الصومال .

المبحث الثاني: الدور التشريعي لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان

جعلت الأمم المتحدة تحقيق السلم و الأمن[2] الدوليين من أهدافها الأساسية الذي أوكل لمجلس الأمن كجهاز رئيسي من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين و لذا أصدرت قرارات إلزامية لتحقيق السلم و الأمن الدوليين ومن بينها نذكر اللائحة 1540 الخاصة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ،كما تهدف أيضا منظمة الأمم المتحدة لوضع المبادئ التي تسعى إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين ، ومن جهة حماية حقوق الإنسان .

المطلب الأول : تدخلات مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان

تضمن ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس المبادئ والأهداف لتحقيق السلم والأمن الدولي المتمثل[1] في مبدآ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، التسوية السلمية للنزاعات ومنع استخدام القوة. لقد آلت شعوب الأمم المتحدة ،في دباجة الميثاق ألأممي على نفسها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، وأعلنت من أجل تحقيق هذه الغاية النبيلة ، ..... على تقبل المبادئ وإيجاد المناهج الكفيلة بعدم استخدام القوة المسلمة في غير المصلحة العامة المشتركة . وجاءت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تكريس المبدأ أي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و تنص على ما يلي :

[1]- عماري طاهر الدين ، المرجع السابق ص72

" يمتنع أعضاء المنظمة، في علاقتهم الدولية عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة ،أو استخدمها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة[1] بما نص المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على ما يلي :

"المجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية"

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدوله ما، وليس فيه ما يلزم الأعضاء بإخضاع مسائل من هذا النوع لأصول تسوية ينص عليها الميثاق . ومع ذلك فإن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[2].

سنتطرق في الفرع الأول إلى مبدأ عدم التدخل أما الفرع الثاني إلى التسوية السلمية للنزعات أما الفرع الثالث إلى منع استخدام القوة

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة الأعضاء

يعود أصل نشأة مبدأ عدم التدخل إلى جذور تاريخية مهدت إلى ظهوره في شكل مبدأ معترف به دولياً فالتدخل كان مباحاً في مختلف المراحل التاريخية للمجتمع الدولي ابتداء من الحضارة اليونانية والرومانية، ذلك راجع إلى حب التسلط والتغلب على الشعوب المقهورة.

سار الأمر على نفس المنوال في القرون الوسطى حيث أخذت الكنيسة البابا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأوربية المسيحية ، وقيام الثورة الفرنسية عام 1983نجد الدستور الفرنسي لسنة 1793 نص على :"يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية" ومنه فان مبدأ عدم التدخل نص عليه لأول مرة.

[1]- د. محمد المجذوب ، المرجع السابق ص196

[2]- د. محمد المجذوب ، المرجع نفسه ص 201

أخذت الولايات المتحدة بمبدأ عدم التدخل بدأً من خطاب الرئيس الأمريكي" جورج واشنطن" إلى شعوب أمريكا بمناسبة انتهاء عهدته الرئاسية حيث دعا الأمريكيين إلى عدم التدخل في شؤون الدول الأوربية [1] . غير أن الاستعمار الاسباني لدول أمريكا الجنوبية ومحاولة استرجاعه لها بعد أن قامت ثورات فيها. سنة1893 قام الرئيس الأمريكي" مو نرو " بإصدار تصريح يتضمن رفض أي تدخل أوروبي في شؤون القارة الأمريكية وذلك بعد أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية قوة لا يستهان بها ، الأمر الذي سمح لها بالدفاع في عن باقي القارة.

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية هو تمتع الدول بحرية التصرف طبقا لمبدأ السيادة الذي يقوم على احترم الإرادة السياسية لكل دولة، بالتصرف في شؤونها الداخلية والخارجية وهذا ما جاء به ميثاق ،و أن مبدأ عدم التدخل منع جميع أشكال التدخل بما فيها المباشرة والغير المباشرة والتدخل المباشر هو أن تقوم دولة معينة بأعمال الضغط المباشر التي تهدف إلى فرض إرادتها ما حول أخرى. قد يكون عسكريا أو اقتصاديا أو حتى سياسي وهذا الذي يؤدي انتهاك السيادة الدولة والمساس باستقلالها السياسي ، أما التدخل الغير المباشر هو الإعداد لتنظيم عمل عسكري، أو إثارة الثورات ضد النظام حيث أن التدخل الاقتصادي هو أن تقوم الدولة أو أكثر بفرض حصار اقتصادي ومثل ما حدث في العراق ويكون ذلك من خلال منع دخول الواردات لهذه الدولة وهذا ما يؤدى إلى القضاء على اقتصاد تلك الدولة.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة. وليس فيه ما يلزم الأعضاء بإخضاع مسائل من هذا النوع ومع ذلك فإن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع. وهو التدخل الذي تباشره المنظمة عن طريق مجلس الأمن الدولي وذلك قصد حفظ السلام والأمن الدوليين.

[1]- أميرة حناشي ، مبدأ السيادة ، جامعة منتوري قسطينة 207-2008،ص 91 .

إن الفترة السابعة من المادة الثانية تكتفي بذكر السلطات الداخلي دون أن تزودنا بتعريف واضح لهذه السلطات.[1]

و خلو الميثاق من تعريف واضع للسلطات الداخلي جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في صميم هذه السلطات، ولكن الجمعية العامة التي تتمتع بمقتضى الميثاق باختصاصات واسعة اعتبرت نفسها برلمانا عالميا من صلاحياتها الاهتمام بكل ما يحدث في العالم.

الفرع الثاني: طرق عمل مجلس الأمن لتسوية السلمية للنزعات الدولية

تفرض منظمة الأمم المتحدة على جميع الأعضاء الهيئة حل منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية من اجل عدم عرض السلم و الأمن الدولي للخطر حيث تنص المادة 33/ف2 على ما يلي " يدعو مجلس الآمن الأطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك"

بحيث يمك لمجلس الأمن وفقا لهذا النص ، أن يدعو أطراف النزاع ، إلى تسوية نزاعهم بالوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم ، فالمجلس يترك للأطراف النزاع ، إلى تسوية نزاعهم بالوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم ، فالمجلس يترك للأطراف حرية أن يختاروا بأنفسهم الوسيلة المناسبة ، هذا يأتي من دعوة من مجلس الأمن ظرورة لها .

إذا كان هذا النزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر ، و قام المجلس بتقرير ذلك .

و يمكن تقسيم الطرق المنصوص عليها في المادة 33، و التي يمكن لمجلس الأمن أن يدعوا أطراف النزاع اللجوء إليها، إلى الوسائل دبلوماسية ووسائل فضائية [2]

[1]- د. محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص201.
[2]- د.حسام احمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ،ص95.

الفقرة الأولى: إجراء التحقيق

تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن لدوليين".

تخول هذه المادة مجلس الأمن التدخل لإجراء التحقيق في أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في نفس المادة، فإجراء التحقيق وفقا لهذه المادة يشكل إجراءا خاصا يمكن تأسيسه بمبادرة ذاتية من مجلس الأمن، لغرض معالجة أي نزاع أو موقف، هذه المبادرة تكون في سياق تطبيق الفقرة 02 من المادة 33 أو المادة 36، كما يمكن أن تكون هذه المبادرة إذا عرض أطراف النزاع نزاعهم عليه وفقا للفقرة 02 من المادة 38.

- إن مجلس الأمن ليس ملزما بإجراء التحقيق وفقا للمادة 34 إذ له السلطة الإستنسابية ليقرر القيام بذلك أم لا، فقراره لإجراء تحقيق يعتبر عملا جديا يتطلب قبل الوصول إليه وجود قضية تستوجب مثل هذا العمل، فالمجلس يجب أن يكون مقتنعا من كل الوقائع المعروضة عليه، أن من شأن استمرار الوضع تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر مما يستوجب قيامه بإجراء التحقيق، فمن الضروري أن يحمي مجلس الأمن نفسه من أن يستغل كجهة للدعاية لصالح طرف من أطراف نزاع أو موقف و أن يساء استعمال

إجراءات التسوية السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق[1].

إن جدية و أهمية قرار مجلس الأمن بإجراء التحقيق تكمن في النتائج التي تفسر عن مثل هذا القرار، فالقرار قد يكون مقدمة لسلسلة من الإجراءات التي يمكن في النهاية أن تتطلب من الجلس اتخاذ تدابير قمعية وفقا للفصل السابع من الميثاق، فمن واحب بمجلس الأمن في حال أمر بالتحقيق و أسفر التحقيق عن التأكيد أن من شأن استمرار النزاع أو موقف تعريض السلم و الامن الدوليين للخطر ان يتبع هذا التحقيق بإجراءات و

تدابير أخرى[2].

---

[1]- د.محمد وليد عبد الرحيم، الأمم التحدة و حفظ السلم و الأمن الدوليين، المكتبة الحصرية لاطباعة و النشر، بيروت، 994.ص 39

[2]- محمد وليد عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 40

فالتحقيق قد يكون ضروريا كإجراء تمهيدي يسبق أي تدبير قد يأمر به مجلس الأمن كما يمكن أن لا يكون ضروريا أو أن يكون غير مرغوب فيه، فقرار إجراء التحقيق أو عدمه يجب أن يتخذ على ضوء وقائع كل قضية معروضة على مجلس الأمن.

كما يهدف مجلس الأمن من التحقيق جمع المعلومات عن النزع أو الموقف بتلقي و إستماع و فحص كل الأدلة و التصاريح و البيانات و الشهادات الضرورية، لتمكينه من تبيان صحة الإدعاءات و تقرير نوع النزاع أو الموقف، وعلى ضوء ذلك التحقيق يتخذ المجلس القرار المناسب بخصوص التسوية السليمة.

كما يساعد المجلس في إجراء التحقيق أجهزة خاصة منشأة لهذا الغرض، إذ يمكن للمجلس وفقا للمادة 29 من الميثاق إنشاء أجهزة حاصة لتقدم النيابة عنه بالتحقيقات في أراضي الدول المتنازعة، فيصبح من واجب الدول المعنية تسهيل مهام هذه الأجهزة لأنها ملزمة وفقا للمادة 25 بقبول قرارات بمجلس الأمن و تنفيذها، أيضا مجلس الأمن في بعض الأحيان أن يتوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة طالبا منه الإضطلاع بمهمة تقصي الحقائق بإسمه، و كثيرا ما يضطلع الأمين العام بهذه المهام بمساعدة ممثلين خاصين، كما أن قرار مجلس الأمن بإنشاء لحنة تحقيق يتطلب في الواقع موافقة الدول المعنية في النزع أو الموقف[1].

فالغرض التهائي من إجراء التحقيق هو تحديد نوع التزاع أو الموقف، وتقرير أن النزاع أو الموقف من النوع المشار إليه في المادة 34 هو خطوة ضرورية لإقامة أهلية مجلس الأمن للتدخل وفقا للفصل السادس من الميثاق، إلا أن مجلس في بعض الأحيان يمتنع عن اتخاذ مثل هذا التقرير بسبب وجود معارضة قوية من أحد الأطراف على تحديد نوع النزاع.

أو الموقف أو بسبب عدم اتفاق أعضائه على طبيعة التدابير التي يمكن اتخاذها بموجب الفصل السادس أو السابع من الميثاق.

في مناسبات أخرى حدد المجلس نوع النزاع وفقا للمادة 34 على الرغم من عدم اتفاق أعضائه على طبيعة التدابير التي يجب اتخاذها، إذ جاء هنا تقرير المجلس كحل وسط بين مواقف الدول الأعضاء بحيث أن بعض الأعضاء كانوا يعتبرون النزاعات أو المواقف

[1]- د.محمد وليد عبد الرحيم ، المرجع نفسه ، ص41

المعروضة على المجلس تمديدا للسلم وفقا للماد 39 و يريدون من المجلس أن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما يعارض البعض الآخر هذا الاتجاه[1].

الفقرة الثانية: حث أطراف النزاع على التسوية وفقا للمادة 33 من الميثاق

حيث تنص المادة 33/ ف 02 على ما يلي: " يدعو مجلس الأمن أطراف النزع إلى آن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

بحيث يمكن مجلس الأمن وفقا لهذا النص، أن يدعو أطراف النزاع، إلى تسوية نزاعهم بالوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، فالمجلس يترك للأطراف حرية أن يختاروا بأنفسهم الوسيلة المناسبة لها، و تأتي هذه الدعوة إذا رأى المجلس ضرورة لها، هي كون النزع من النوع الذي من شأنه استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر، و قام اجلس بتقرير ذلك فمثل هذا التقرير ممكن بعد التحقيق الذي يجريه المجلس وفقا للمادة 34.

و يمكن تقسيم الطرق المنصوص عليها في المادة 33 و التي يمكن لمجلس الأمن أن يدعوا أطراف النزاع اللجوء إليها، إلى وسائل دبلوماسية ووسائل قضائية[2].

أولا : الوسائل الدبلوماسية :

تتميز هذه الوسائل باحترام للدول المعنية من سيادة وطنية ، فلا يجوز فرض أي من هذه الوسائل على الأطراف المتنازعة و إنما يتعين انعقاد اتفاقها جميع على اللجوء إليها ، من ناحية أخرى فإن الحلول التي يتوصل إليها من خلال هذه الوسائل تعتبر مجرد اقتراحات ، إذ تتمثل أهم الوسائل الدبلوماسية في كل المنازعات و المواقف التي من شأن استمرارها تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر ما يلي :

---

[1]- خلال العامين 1947 و 1948 أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بخصوص المسألة الاندونيسية، دون أن يقرر نوع النزاع وفقا للمادة 34 أو 39 دون أن يشير إلى الفصل من الميثاق، الذي يستند إليه، و كان سبب ذلك عدم اتفاق أعضائه على طبيعة التدابير، التي يجب اتخاذها باخصوص.

[2]- د.محمد وليد عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 41.

1- المفاوضات:

في حال نشوب نزاع بين دولتين أو أكثر ، يكون ذلك من خلال المفاوضات المباشرة ، من أجل حلها حلا مرضيا ، حيث يقوم بالتفاوض رؤساء الدول المتنازعة أو رؤساء الحكومات ، أو وزارت الخارجية ، أو أية أشخاص آخرين يوكل إليهم القيام بذلك ، كما تعتبر المفاوضات الدبلوماسية من أيسر طرق التوصل إلى حلول سلمية للمنازعات الدولية نظرا لعدم تقيدها بالقواعد ، و الإجراءات القانونية ، يعني يتوقف نجاح المفاوضات على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المعنية و مدى جديتها في توصل لحل سلمي ، فضلا عن توقفها على طبيعة النزاع الدولي و طبيعة العلاقة بين الأطراف المتنازعة[1] .

2- الوساطة:

هي وسيلة سلمية لإنهاء النزاع تتمثل في تدخل طرف ثالث سواء كان دولة أو شخصية دولية أو منظمة دولية ، سواء كان ذلك بطلب من احد أطراف النزاع بهدف جمع هذه إلى طاولة المفاوضات ، و هي تقرب من المساعي الحميدة كونها تستدعي تدخل طرف ثالث لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة غير أنها لا تقف عند هذا الحد إنما يتابع الوسيط مباشرة المفاوضات التي بين أطراف النزاع كما يقوم باقتراح الحل الذي يراه مناسب للنزاع .[2]

لذا فان المساعي الحميدة إذا نجحت أدت إلى قبول الأطراف مهمة عرض الوساطة لمتابعة المفاوضات حتى توجيهها إلى غاية نهايتها ، لهذا فكثير ما تطورت المساعي الحميدة لتصبح وساطة ، هذا حصل في القضية الأندونسية عندما قرر مجلس الأمن توسيع صلاحيات اللجنة الثلاثية لعام 1947 لبذل مساعيها الحميدة بين هولندا و اندونيسيا .[3]

---

[1]- د.محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة و حفظ السلم و الأمن الدوليين ، المكتبة المصرية للطباعة و النشر، بيروت ، 1994 ،ص38 .

[2]-محمد نصرمهنا و خلدون ناجي معروف ، تسوية المنازعات الدولية مع بعض الدراسة لممتلكات الشرق الأوسط ، مكتبة غريب، القاهرة ،ص41

[3]- د.أحمد سرحان ،قانون العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت،1990،ص443 .

3- التحقيق و التوفيق:

يقصد به يلجأ إلى لجنة مكونة من أكثر من شخص بمهمة تقصي الحقائق المتعلقة بالنزاع قائم بين دولتين أو أكثر لاستعانة بها ليتوصل إلى حل ودي و في العادة يتم تشكيل هذه اللجان من أشخاص ينتمون للدول المتنازعة ، فضلا عن أشخاص ينتمون إلى دول محايدة ، حيث نصت معاهدتي لاماي الأولى 1899 و الثانية 1907 على لجان التوفيق ، كما أن لجان التوفيق تكون مشكلة قبل حدوث أي نزاع ، حيث أن مقترحاتها لا تكون ملزمة للأطراف ، حيث يعمل مجلس الأمن حسب المادة 2/24 التي تنص على أن يعمل مجلس الأمن في قيامه بواجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات في الفصل السادس ، السابع ، فلمجلس الأمن السلطة في فصل النزاع بطرق سلمية لحماية حقوق الإنسان و بهذا أن لمجلس الأمن صلاحيات واسعة لتسوية النزاعات بطرق سلمية و مسؤولية لحفظ السلم و الأمن الدوليين .

ثانيا : الوسائل القانونية

تتمثل هذه الوسائل في اللجوء إما لتحكيم الدولي أو للقضاء الدولي أو اللجوء إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية.

1- التحكيم الدولي:

عرفت المادة 37 من اتفاقية لاماي الأولى المعقدة بتاريخ 1907/10/18 و الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول ، التحكيم الدولي، " بأنه تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها و على أساس احترام القانون فإن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهد بالخضوع للحكم بحسن نية ".[1]

فإن التحكيم يمكن اللجوء إليه دون اتفاق أطراف النزاع الدولي التي يعود إليها الحق في تحديد ، موضوع التساؤل الذي يتم طرحه على هيئة التحكيم فإذا كان التحكيم الدولي يتفق في

[1]- د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبقة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005،ص107 .

ذلك مع القضاء الدولي فإنه يختلف عن هذا الأخير انه يعود لأطراف المتنازعة الحق في اختيار أعضاء

هيئة التحكيم، فبموجب اتفاق يطلق عليه مشارطة التحكيم تقوم الأطراف المتنازعة باختيار المحكمين من بين الجزاء أو الفقهاء.

كما يتمتع القرار الصادر عن هيئة التحكم بقوة قانونية ملزمة إلا انه لا ينفذ بالقوة، حيث يتوافق ذلك إرادة الدول التي صدر الحكم ضدها، يعود ذلك إلى عدم وجود سلطة عليا يعود إليها الاختصاص بتنفيذ الأحكام الدولية بالقوة.

2- المحاكم الدولية (القضاء الدولي) :

حيث تستوجب التسوية القضائية حل المنازعات الدولية على أساس القانون بموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية لذا فطبقا للمادة 92 من الميثاق تعتبر محكمة محكمة العدل الدولية جهاز القضاء الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة ، فمن حيث الاختصاص القضاء العالمي نجد أن كل الدول الأعضاء في لأمم المتحدة [1]، هم أعضاء أيضا في المحكمة إذ أن سلطة المحكمة القضائية على الدول تقوم على الرضا الاختياري ينهم أي على أساس رضا جميع الدول الرضا بشكل اتفاق خاص يعقد بين الدول المتنازعة أما قبل نشوب النزاع أو بمناسبة تشويه ، آو يتم في شكل تصريحات خاصة أو في مذكرة خاصة ترسل للمحكمة[2] ، و تعبر محكمة العدل الدولية ذات اختصاص عام تنظر في المنازعات التي تثور بين الدول المختلفة، كما يملك الأفراد المثول أما المحكمة، فالدول و حدها لها الحق في ذلك .

الفرع الثالث: منع استخدام القوة.

وجاءت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تكرس هذا المبدأ أي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و تنص على ما يلي : " يمتنع أعضاء المنظمة في

[1]- د.حسام أحمد محمد هنداوي ، المرجع السابق، ص 51 .
[2]- د. جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق، 221.

علاقتهم الدولية ، عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأنه دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق و مقاعد الأمم المتحدة[1].

حيث يعتبر استخدام القوة محرم في القانون الدولي إلا ما كان ضروريا للحفاظ على السلم و الأمن أو وقوع عدوان.

– إن مجلس الأمن يعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة المخولة له في الفصل السادس، السابع، الثامن و الثاني عشر، فلديه سلطة التحقيق و هذا ما أشارت عليه المادة 34 و كما يقدم توصياته بشأن تسوية تلك النزعات أو شروط التسوية.

– كما نصت المادة 38 على انه يمكن لمجلس الأمن أن يصدر توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك ، من هنا يمكن لأطراف أي نزاع سواء كان من النوع المشار إليه في المادة 33 أم لا ، أن يعرضوه على المجلس إذا اتفقوا على ذلك حتى ولو لم يحاولوا تسويته وفقا للفقرة 01 من المادة 33

– كما له سلطة تقرير حالة تهديد السلم و لإخلال به وفقا لأحكام المادة 41 و 42 بعدها يضع المجلس جميع الخطط لأي خطر يهدد السلام ثم يتخذ توصيات الإجراءات التي يجب أن يقدمها، فالسلطة التقديرية التي يملكها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن لوائح تتضمن قواعد عامة و مجردة مما خلق إشكالية حول مدى مشروعية تلك القرارات لكن لقبول عدد كبير من الدول لهذه القرارات و الشعور بالزاميتها بما أنها قرارات الفصل السابع ، فاختصاص مجلس الأمن له دور كمشروع دولي بما أن لديه السلطة التقديرية في تكييف الأوضاع.

المطلب الثاني: إصدار مجلس الأمن القرار 1540 المتعلق بمنع انتشار الأسلحة

اتخذ قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 في 28 أبريل 2004 استجابة لتهديد السلم الدولي و الأمن الذي يسببه انتشار أسلحة الدمار الشامل، صدر القرار وجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتناول قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 منع انتشار الأسلحة لنووية

[1]- د. محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص 196 .

الفرع الأول: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1540

يعتبر قرار 1450 من مجلس الأمن هو تكملة للقرار 1373 الصادر في سبتمبر 2001 متعلق بالاعتداءات 11 ديسمبر المتعلقة بمكافحة الإرهاب[1] حيث اتخذت مجلس الأمن قرار 1540 في 28 أبريل 2004 الذي يقوم على مكافحة حيازة هذه الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية ووسائل إيصالها أو استعمالها التي قد تؤدي إلى تسبب في انتهاك حقوق الإنسان وهذا ما يهدد السلم و الأمن الدوليين فقرار مجلس الأمن من خلاله[2] فعلى المجتمع الدولي الاعتماد على الإجراءات اللازمة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشمال لذا وضع المجلس لجنة وهي لجنة 1540 لتسهيل تنفيذ تلك الإجراءات

فعلى المجتمع الدولي القيام بكل الأعمال الضرورية يمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل واحترام للقرار 1540 التي صدر من طرف مجلس الأمن و تنفيذها باعتبارها ملزم فهنا القرار بموجبه يتم من خلاله حماية حقوق الإنسان لأنها قد تؤدي إلى عدة أمراض ومعيقات التي تسببها الأسلحة النووية

كما يدعو القرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 إلى إنشاء أطر قانونية ووطنية للحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية ووسائل إيصالها

كما يحدد قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 أنواعا معينة من التدابير الوطنية التي يجب على الدول الأعضاء في المعاملات ذات الصلة أن تطبقها تنفيذ ألالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1968 أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية و وسائل إيصالها .

كما يحدد مجلس الأمن في الأمم المتحدة 15408 أنواعا معينة من التدابير الوطنية التي يجب على الدول الأعضاء في المعاهدات ذات الصلة أن تطبقها تنفيذا لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقات، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1968 أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية عام

---

[1]- قرار مجلس الامن رقم 1450 على الوقع www.statc.gov

[2]- بدر الدين بوذياب ، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي ، جماعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم الساسية،2011 ، ص121 و122 .

1972 أو اتفاقية حظر الساحلة الكيميائية لعام 1993 ، كما يشترط القرار إلا تتعارض نصوصه مع حقوق و التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات .

وقد أكد مجلس الأمن على قراراته و متطلبات قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 في القرارات 1673 (2006) و 1810 (2008) و 1977 (2011) و 2055 (2012) كما تم تمديد ولاية اللجنة 1540 المنشاة بموجب قرار مجلس الامن في الأمم المتحدة 1540 .

اللجنة 1540:

انشئت اللجنة بموجب نص الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 ، وهي جهة تابعة لمجلس الأمن ، وتضم اللجنة 1540 أربعة فرق عاملة : الرصد و التنفيذ على المستوى الوطني و المساعدة و الشفافية و التوعية الدولية و التعاون مع المنظمات الدولية ، حيث يشغل احد كبار موضفي الشؤون السياسية من ادراة الشؤون نزع السلاح التاع للأمم المتحدة منصب رئيس اللجنة بينما يقدم مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة الدعم الموضوعي ، حيث تم تشكيل فريق الخبراء الحالي بموجب القرارات رقم 1977 (2011) و 2055 (2012) لمساعدة اللجنة في القيام بولاياتها ، تتلقى اللجنة التقارير و تدرسها الرصد التنفيذ و تعزيز زيادة الوعي بقرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 ، تصدر هذه التقارير في صورة وثائق خاصة بمجلس الأمن و تنشر على موقع اللجنة 1540[1] .

الفرع الثاني :صدور قرار 1540 من سلطة مختصة واحدة

صدر قرار مجلس الأمن في الأمن المتحدة 1540 عن إرادة منفردة وهو مجلس الأمن قرار معتمد على اجتماع من طرف خمسة عشرة 15 عضو الدائمون و الغير الدائمون لكن هناك من يرى أن السلطة التقديرية الواسعة تعتبر تجاوز لمجلس الأمن و لاختصاصاته ، إلا أن الرأي راجح أن تفسير شرعية مجلس الأمن في إصدار القرارات السلطة التقديرية

إن شرعية مجلس الأمن هو من أجل إنقاذ السلم و الأمن الدولي من حيث أبعاد السياسية وجود حق النقض فالقرارات تكون لدول الخمس(05) قرار مجلس الأمن 1540 يحث على تعزيز قدرة جميع الدول بما أنها تخاطب الدول بصفة عامة، وتقوم بالتصدي للتهديد من انتشار أسلحة الدمار الشامل يعتبر القرار الأول في منع ذلك

[1]- متاح من خلال الرابط : .http: //www.un.org/sc/en/1540/index.shtml

كما أن أحكامه سارية المفعول في المجتمع الدولي،أي أنه يطبق على جميع الدول بدون استثناء بمجرد أنه ملزم بما أنه أصدر من طرف مجلس الأمن كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أقوى المؤيدين للقرار 1540 و قرار مجلس الأمن تابع للأمم المتحدة رقم 1887[1] الذي عزز أحكامه

انتقدت العديد من الدول في حركة عدم الانحياز القرار رقم 1540 لكونه مرهقا وغير ملائم لأوضاعهم محاولة من قبل الولايات المتحدة لإشراك الآخرين في حربها على الإرهاب وتدخل الأمم المحتدة في الدول القومية واستنزاف الموارد التي يمكن استخدامها بشكل أفضل في التكتلات ذات الصلة العلية المباشرة[2]

الفرع الثالث: الدور الإلزامي لقرار 1540 في حماية حقوق الإنسان

يمثل موضوع أسلحة الدمار الشامل من بين المواضيع المهمة التي يجب التعرض إليها من طرف مجلس الأمن الدولي لجانب الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مؤكد أن انتشار وامتلاك الأسلحة النووية و الكيميائية ووسائل إيصالها بشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين من خلال القرار 1540 الذي جاء تطبيقا للائحة 1973. المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

يلاحظ أن مجلس الأمن الدولي قد اعتبر عملية انتشار امتلاك اسحله الدمار الشامل في الكثير من المناطق العالم تهديدا للسلم و الأمن الدوليين على رأسها العراق حيث اصدر القرار رقم 687 لسنة 2002[3] الذي أكد بأن العراق لم تنفذ الالتزامات التي جاء بها القرار المذكور أعلاه

إن امتلاك الأسلحة النووية و الكيميائية قد يقضي إلى عدم الاستقرار في العلاقات الدولية و قد يؤدي إلى نشوب العديد من الحروب وهو ما يحدث في الآونة الأخيرة ،حيث تسبب استعمال هذه الأسلحة الكثير من المأساة الإنسانية من قتل وجرح ألاف المدنيين فهو يعد خرق للحقوق الإنسان كما إلا أنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين يستلزم تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في الحد من التسلح ونزع أسلحة الدمار الشامل لحماية حقوق الإنسان

[1]- متاح من خلال الرابط https ://ar.wikipedia.org

[2]- متاح من خلال الرابط https ://ar.wikipedia.org

[3]- راجع القرار رقم 1441 الصادر في 08 نوفمبر 2002 .

يلاحظ أن القرار 1540 جاء تطبيقا للقرار1373 بحيث الحث الدول على اتخاذها الإجراءات فعالة ضد أي تهديد للسلم و الأمن الدوليين بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية البيولوجية كما قرر امتناع جميع الدول عن تقديم المساعدات للفاعلين من غير الدول الذين يحاولون صنع أو استعمال أو نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل حسب نص الفقرة 01-من القرار رقم 1540 .

كما ذكرنا من قبل أن القرار "1540" متعلق بأسلحة الدمار الشامل الصادرة بموجب الفصل السابع لمجلس الأمن الذي يحمل الصفة الإلزامية طبقا للمادة 25 من الميثاق التي تنص على ما يلي : يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفقا لهذا الميثاق .

فمن هنا على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنفيذ قرارات المجلس و الالتزام بإحكامها، و يكون تحت طائلة تحريك التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع للميثاق .

من خلال القرار 1540 المتعلق بأسلحة الدمار الشامل من خلاله تفرض التزاماتها على الدول ككل و تضمنها آلية متابعة تنفيذها و هي لجنة التي تقوم على السهر من اجل تطبيق من قبل تلقي تقارير من الدول الأعضاء.

وفي الوقت الذي وافقت أغلبية الوفود على أهمية جوهر المشروع القرار و أعربت الأغلبية من الدول الأعضاء أيضا عن تحفظات إزاء الإجراء المقترح الذي منه شأنه ان يجعل مجلس الأمن مشرعا الأمن القرار بالإجماع في 28 افريل 2004.[1]

كما ذكرنا سالفا لمراقبة تنفيذ القرار إنشاء مجلس الأمن هذه اللجنة 1540 تضم جميع أعضاء مجلس الآمن و المحددة مدتها بسنتين كأقصى حد و طلب من الدول الأعضاء أن تقوم في فترة لا تتعدى الستة أشهر بعد اتخاذ القرار بتقديم تقرير إلى اللجنة بشان خطوات اتخذتها و تنوي اتخاذها من اجل تنفيذه و قد بدأت اللجنة 1540 في جوان 2004[2] و في أوت من نفس العام

[1]- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2005 ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، بيروت 2005 ،ص68 .

[2]- معهد ستوكهولم للأبحاث السلام ، المرجع نفسه ،ص690 .

اعتمدت اللجنة توجيهات لأداء عملها ، و الإعداد لتقارير وطنية وقبل نهاية سنة 2004 بدأت اللجنة توظف خبراء لمهمة تقييم التقارير الوطنية و بدأ أول إجراء لعملهم في فيفري 2005 .[1]

من مجموعة أعضاء الأمم المتحدة البالغ 192 عضوا قدمت 124 دولة تقاريرها الأولية.وفي 2006 قدمت 136 دولة عضو في الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي التقارير الوطنية إلى اللجنة ، ومنها الجزائر[2] التي قدمت تقريرها بتنفيذ القرار 1540 و في الآونة الأخيرة نجد أن القرارات ازداد عددها من طرف المجلس و في متابعة تنفيذها ، لكن السؤال المطروح على مشكلة الشرعية الدولية لهذه القرارات من جهة و في الدور الذي يلعبه مجلس الأمن و القرارات التي تصدر منه قد تقوم بمس سيادة الدول من جهة أخرى .

فإن القرار 1540 (2004) هي من بين القرارات ذات إلزامية و تتضمن قواعد عامة و مجردة ، و هذا ما قد يؤثر سلبيا على الدول بمشكلة الشرعية ، إلا أن الواقع يزيد إضعافا مما يجعله واحدا من القرارات ذات أهمية لمجلس الأمن .

و لكن من جانب أخر فان هذا القرار و الزاميته و أهميته يعتبر الحد من التسلح الذي يهدد السلام في العالم ، فهو يقوم على حماية حقوق الإنسان من انتهاكات أشد خطورة التي قد تؤدي فيه الأسلحة النووية إلى الدمار الشامل للإنسانية .

و نلخص من كل هذا أن القرار 1540 يعتبر أكثر أهمية من القرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن و التي وضع من خلاله الحد من ويلات الحروب العالمية التي مر بها العالم من انتهاكات لحقوق الإنسان و هذا راجع إلى السباق نحو التسلح.

---

[1]– معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي ، التسلح و نزع السلاح و الأمن ، المرجع السابق ، ص690 .

[2]– يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي،دار هومة ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008 ،ص32.33

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفقا لمقاصد الأمم المتحدة واهدافها التي جاء بها الميثاق، نجد السلطات والاختصاصات الواردة في الفصل السابع [1] الذي يعد من اختصاصات مجلس الأمن ومنها يتخذ التدابير اللازمة عندما يرى أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين والمذكورة في المواد 39 إلى 51 من الميثاق وكذا اتخاذ تدابير وآليات من اجل الحفاظ وحماية حقوق الإنسان. فمجلس الأمن يقوم على إعادة حالة السلم، فله السلطة التقديرية، كما يوقع عقوبات بإصدار قرارات ملزمة لكل الدول مهما كانت اعضاء او غير اعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

ففي هذا الفصل سنتطرق إلى تكييف سلطات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان (المبحث الأول). وكما نتناول آليات المجلس في حماية حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تكييف سلطات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان:

ان مجلس الأمن هو الذي يقرر ما اذا كان قد وقع تهديد أو إخلال للسلم أو ما اذا كان عملا من اعمال العدوان، كما لديه سلطة باتخاذ التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 [2] و 42 [3] لحفظ السلم والأمن الدوليين أي باتخاذ توصيات أو إعادة الحال إلى كان عليه. وحسب ما نصت عليه المادة 39[4] من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن يتمتع في عملية التكييف بسلطة تقديرية واسعة، لكن عليه مراعاة اهتماماته (4) لحقوق وجود الحالات الواردة في

---

[1]- أحمد عبد الله، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ص ص 206- 207.

[2]- المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة: "لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام للقوات المسلحة لتنفيذ قراراته،وله ان يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الديبلوماسية".

[3]- المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة: "اذا رأى مجلس الأمن ان التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض وثبت انها لا تفي به، جاز له ان يتخذ بطريقة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي او لإعادته إلى نصابه ويجوز ان تتناول هذه الأعمال المظاهرات، الحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

[4]-المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: "يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد السلم او إخلال به او اذا ما وقع عمل من اعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم و الأمن الدولي او اعادته الى نصابه

المادة 39 من الميثاق ومن الإنسان وحرياته وحمايتها وتأتي هذه المبادئ حماية للسلم والأمن من التهديد والإخلال أو أعمل العدوان.

المطلب الأول :حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وسلطات مجلس الأمن.

من الفصل السابع نتعرض الى سلطات التي يتخذها مجلس الأمن وحالات التهديد المتمثلة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والحالات التي تشمل التهديد وإخلال بالأمن، بالإضافة إلى تمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية في اتخاذ التدابير اللازمة من اجل إعادة حالة السلم والأمن الدوليين الى حالته، كما ان توسيع اختصاصات مجلس الأمن ليشمل الشؤون الإنسانية وهي حماية[1] حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وتتمثل هذه الحالات في:

الفرع الأول الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

الإخلال كلمة واسعة المفهوم، لهذا المجلس هو الذي يحدد اذا كان هذا العمل قد يؤدي إلى إخلال او إخلال بالسلم و الأمن بحد ذاته، فقد حاول العديد من المختصين في القانون الدولي وضع مقصود للإخلال بالسلم والأمن الدوليين الذي ورد في المادة 39 من الميثاق ومنهم الأستاذ "كوينسي دانت"، الذي رأى بأن الإخلال بالسم والأمن الدوليين يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعة وراء حدود معترف بها دوليا. والمادة 2/4[2] من ميثاق الأمم المتحدة أي استخدام القوة غير مشروع من أحد الأعضاء.

ضد آخر من بين الحالات التي كيفها مجلس الأمن والتي تعد إخلال بالسلم والأمن وهواصداره لقرار رقم 54 بشأن قضية فلسطين واعتبر القرار عدم وقف إطلاق الذار في فلسطين مثل مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من الميثاق، ايضا الحرب الكورية بعد اجتياح كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية في قرار 282 في 25 جوان 1950.

و ما حدث أيضا في خرق العراق للالتزام الدولي باجتياحها على الكويت في 02 اوت 1990 فهنا قآر مجلس الأمن في قراره 688 وجود إخلال للسلم و الأمن الدوليين الذي ظهر عند

---

[1]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009 ص 139.

[2]- تنص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة او على اي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

اجتياح الكويت من طرف العراق. ومن هنا يتبين لنا ان مجلس الأمن حصر حالات الإخلال للسلم و ذلك خرقا الالتزامات الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة.

يعطي مفهوم الإخلال كل الحالات فيها اعمال الحرب واستعمال القوة و هو يشمل حتى العدوان حيث يصعب في اغلب الحالات التمييز بينهما، ان لا يوجد اخلال بالسلم لا يكون مترتبا عن عمل عدواني. فإن مجلس الأمن قد سرد بعض الحالات التي كيفها على انها تشكل خلا بالسلم و الأمن الدوليين.

الفرع الثاني تهديد السلم و الأمن الدوليين

ان الميثاق لم يضع تعريفا لتهديد السلم والأمن الدوليين، كما ان المجلس لم يضع القيود التي يجب اتباعها او النزول عليها في تكييف ما يعرض عليه في الواقع بما ان المجلس يتنافى من اي قيد بما انه يمتلك حق الاعتراض (حق الفيتو) فإن مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين حسب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هو عندما تدخل دولة في حرب مع دولة اخرى أو عندما تتدخل في شؤونها، او تهديد باستخدام إحدى صور العنف ضدها، وكما قد تكون نزاعات داخلية. ومعنى التهديد هو استخدام العنف فعلا فإن تهديد السلم والأمن الدوليين لم يعد يقتصر فقط على المنازعات بين الدول أو في نطاق داخل الحدود وإنها اتسعت لتشمل الحالات التي[1] يقع فيها مع الأقليات و الأعمال الإرهابية و الماسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال و التنكير لمبادئ الديمقراطية و هذا ما يؤدي إلى حصول انتهاكات لحقوق الإنسان و هذا ما رأيناه في الآونة الأخيرة خاصة، وهذا واقع لا مفر منه كلما كان السلم والأمن مهدد بخطر، فهنا يقوم لا يسعنا تغيير وقائع ما حدث في الماضي. و المجلس باتخاذ التدابير اللازمة من اجل منع هذا التهديد فأصدرت عدة قرارات منها قرار 688 بخصوص العراق[2] وكذلك القرار 738 الصادر في 31/03/1992 الخاص بليبيا لمنع اي عمل ارهابي دولي حيث يعد أمرا ضروريا للحفاظ [3] على السلم و الأمن الدوليين.

تهديد السلم بمفهومه الواسع يمكن ان ينتج عن عدة اسباب كأن تنتهج دولة ما سلوكا باستقرار دولة اخرى او تتبع سياسة داخلية غير مقبولة. وبإصدار مجلس الأمن لقرار 940 المتعلق

---

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص ص 209-208.

[2]- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع نفسه، ص 210.

[3]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2004، ص 203.

باستخدام القوة التي تقوم بانتهاك حقوق الإنسان تعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، وبفضل الفصل السابع يمكن لمجلس الأمن في هذه الحالة القيام بالتدخل العسكري وهذا ما يتبين في اصدار قرار 894 على النزاع في الصومال مما أنتج مأساة انسانية التي تؤدي بتشكيل تهديد السلم والأمن الدوليين. و من هنا نلخص على ان المجلس تمكن من استقرار لانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و هذا ما جرى في الصومال و هايتي.

و ان الأعمال التي تقوم بتهديد السلم و الأمن الدوليين التي تتمثل في:

- انتهاك حق تقرير المصير.
- التمييز العفصري.
- انتشار الإرهاب الدولي.
- الامتناع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن.
- الحروب الأهلية.

الفرع الثالث:العدوان

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة مفهوما للعدوان باعتباره اخطر الجرائم التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، فقامت الأمم المتحدة بتحديد أحكام العدوان في الفصل السابع من ميثاقها و يقوم مجلس الأمن باتخاذ التدابير القمعية المنصوصة في هذا الفصل.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة الأولى من القرار 3314 الدورة 29 بتاريخ 14/12/1974 معنى العدوان فقررت انه "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة اخرى، وبأنه طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة".

إن تعريف العدوان لا يدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة، لكن الجمعية العامة جهدت بتحديد المفهوم الذي [1] تطرقنا إليه في اللائحة باعتبارها أن العدوان خطر وهو شكل من إشكال استعمال فعل غير مشروع للقوة. أما في المادة الثالثة من نفس اللائحة نصت على الأفعال التي تشكل عدوانا ثم لمجلس الأمن سلطة تكييف الأفعال كأفعال عدائية وهذا وفقا لأحكام الميثاق.

[1]- خليفي سفيان، آليات مجلي الأمن الغير قضائي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزر، 2012، ص 29.

كما اعتبر عملية التكييف موضوعية عند التصويت بالأغلبية. وباللجوء إلى المادة 41 [1] في ضوء المادة 39 أن مجلس الأمن يستطيع اتخاذ تدابير ليست متواجدة في المادة، لكنه مقيد بشرط عدم استخدام [2] القوة المسلحة إلا في حالة.

ضمان تنفيذ تلك التدابير، كما ورد في المادة 51 من الميثاق العلاقة بين الدفاع الشرعي (الدفاع عن النفس) والعدوان والتي تنص على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول، فردي او جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته الستدة من احكام هذا الميثاق، من الحق في اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين او اعادته إلى نصابه".

المطلب الثاني تطبيقات مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

لقد سعى مجلس الأمن وراء تحقيق هدف حماية حقوق الإنسان وذلك بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ونلتمس جهوده في عدة تطبيقات وهذا راجع إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة العراق (الفرع الأول(، في ليبيا)الفرع الثاني)، وفي سوريا (الفرع الثالث). ومن هذا المنطلق يظهر دور مجلس الأمن في تطبيقاته من أجل حفظ وصون حقوق الإنسان من تلك الانتهاكات.

الفرع الأول تدخل مجلس الامن في ليبيا

إن مجلس الأمن لديه وظيفة مطلقة للتظر في النزاع او موقف الذي يهد السلم والأمن الدوليين فتتمثل هذه التدخلات بصفة غير مباشرة لحل النزاعات أي بطرق سلمية، اما التدخل بصفة مباشرة فهي لقمع الأعمال [3] التي تهتد السلم والأمن الدوليين وتعريضهما للخطر، و يتوضح

---

[1]- المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة: "لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام للقوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الديبلوماسية".

[2]- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009 ص ص 183-182.

[3]- الأمم المتحدة/ حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطيةhttp://www.blog.saeed.com

من ذلك ان مجلس الأمن يتمتع باستعمال التدابير اللازمة و المطلقة من طرف ميثاق الأمم المتحدة ضد اي نزاع او ما يترتب من اخلال و تهديد السلم و الأمن الدوليين أو وقوع عمل من اعمال العدوان.

كما أن المجلس يعتمد عل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي حول له السلطة التقديرية لحل النزاع عن طريق التدابير القمعية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين و هذا راجع الى حفاظ الأمن الدولي و اعادته الى نصابه.

وهذا ما يتبين أن مجلس الأمن قام بتدخلات انسانية لحماية حقوق الإنسان من تهديدات و ايضا التجأ الى التدخلات العسكرية بسبب تهدي السلم والأمن الدوليين في ليبيا.

لقد قام المجتمع الدولي بالتدخل العسكري في ليبيا المتمثل في الأمم المتحدة وذلك باعتماده على القرارين الدوليين الصادرين من المجلس المتمثلين في "1970" و"973" لسنة 2001 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث يعطي له صلاحيات باتخاذ تدابير لازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ونظرا للانتهاكات الخطيرة التي يقوم بها النظام الليبي ضد شعبه، لهذا السبب قامت المنظمة الدولية والمجتمع الدولي باتخاذ مسؤولية إنسانية وأخلاقية بهدف تخليص الشعب اليبي من قسوة واستبداد الحكم الديكتاتوري.

ولقد ورد في القرار "1970" الصادر من مجلس الأمن النص على الوقف الفوري لإطلاق النار وكذا تسليم المجرمين إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، اضافة الى قرار "1973" نص على فرض حظر الطيران على الأجواء اليبية، اضافة الى المادة 42[1] من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولم ينص صراحة على استخدام القوة العسكرية ضد ليبيا وأن الهجمات التي تشن ضد المدنيين قد تتطور الى درجة جرائم ضد الإنسانية، وللتصدي لذلك التهديد للسلم والامن الدوليين يمكن لمجلس الأمن استخدام القوة العسكرية.

و كما نجد ان مجلس الأمن اصدر قرار رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992 بموجب الفصل السابع اي انه تدخل لتضع عليها عقوبات بهذا القرار باعتبار إن ليبيا لم تستجيب كامل متطلبات القرار السالف الذكر و هذا يعتبر بمثابة تهديد السلم و الأمن الدوليين، فاستمر مجلس

---

[1]- المادة 42: "اذا رأى مجلس الأمن ان التدابير المنصوص عليها في المادة 1 لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تفي به جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يازم لحفظ السلم و الأمن الدولي او لإعادته الى نصابه ويجوز ان تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

الأمن بإصدار قراراته مثل قرار 883 في 08 نوفمبر 1993 هو منح لليبيا مهلة من نوفمبر إلى ديسمبر من نفس السنة لتنفيذ القرار لكن ليبيا لم تنفذ و بقي هذا القرار ساري المفعول، حيث إن هذا القرار نصن على عقوبات جديدة منها تجميد الأموال و بعد ذلك اصدر مجلس الأمن القرار 1192 الذي يقوم بمقاضاة المتهمين في البلد المحايد،

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن في العراق.

بعدما صدر القرار "1483" اتخذت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات القانونية بشأن مساعدة العراق كما وضح مجلس الأمن بعض التفاصيل المهمة في الوضع العراقي بعد 9 أبريل 2003 نذكر منها:

- إعطاء الاحتلال العراقي طابع الاحتلال القانوني [1] بدل من الاحتلال الواقعي.
- توظيف مندوب أو ممثل خاص بالأمين العام وإعطاءه بعض الاختصاصات والصلاحيات.

كما نظيف الى القرار السالف للذكر قرار "1500" حيث برزت بعثة الأمم المتحدة لمنح الممثل الخاص بالأمم المتحدة دعم عند ممارسته لمهامه والتي وردت في المادة 08 من القرار"1483".

وفي المجال التنظيمي وظف الأمين العام ممثلا خاصا به في العراق ووضع له مساعدين في الإطار السياسي والإغاثة الإنسانية ويختص مكتب نائب الممثل في الشؤون السياسية بإدارة ما يتعلق بالدعم السياسي والدعم الدستوري والانتخابي وكذا مكتب حقوق الإنسان الخاص بتقديم المساعدات الإنسانية ويظهر ذلك من خلال القرارات التي اصدرها مجلس الأمن والمتمثلة في القرارات (1546-1511-1483) المتعلقة بدعم العمليات الانتخابية والتي سعت إلى انشاء حكومة دائمة في بداية 2006 اضافة إلى قرار "1546" في 08/06/2004 المتمثل في "تشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صياغة شعب العراق لدستوره الوطني". ففي الأصل كان الخلاف السياسي الداخلي الحكم الاستبدادي للحريات والقوى الحزبية المعارضة للحكم لأجل تغيير نظامه.

[1]- عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014 ص- 64-63-62 -68- 70

لجعله نظام ديمقراطي، كذا مكافحة الارهاب من الاسباب الرئيسية التي دفعت بمجلس الأمن الى وضع قرارات بهذا الشأن لتحسين وضع العراق.

وفي هذا الصدد نذكر لائحة 688[1] يوم 05/04/1991 التي تقدمت بها فرنسا الى مجلس الأمن حيث اجرت عليها بعض التعديلات والتي تظهر من خلالها واجب ومسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين حيث جاء في بداية هذه اللانحة "أن مجلس الأمن يضع في اعتباره واجباته ومسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين...".

كما ورد في الفقرة 3 من ديباجة اللائحة [2] "واذ يساوره شديد القلق ازاء القمع الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون في اجزاء كثيرة في العراق، والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، إلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة".

ونجد مجلس الأمن طالب بموجب هذه اللائحة العراق بوقف التعدي على المدنيين التابعين لها والسماح بوصول) المساعدات الإنسانية[3] المقدمة لها وهذا بموجب الفصل السادس وليس الفصل السابع.

وأخيرا فإن مجلس ألأمن قد أشار في القرار أعلاه أن الدافع من وراء إصدار اللائحة 688 هو تهديد السلم و الأمن الدوليين الذي وصلت إليه الحالة الداخلية في العراق الأمر الذي يفصح و بصورة ضمنية عن صدور هذه اللائحة رقم 688 (1991) وف أحكام الفصل السابع من الميثاق.

الفرع الثالث : تدخل مجلس الامن في سوريا

نتيجة لازدياد سوء الأحوال الإنسانية في سوريا والحصار المفروض على المدنيين وكذا تفاقم اعداد اللاجئين والمشردين بسب النزاع القائم فيها، دفع إلى توتر الاستقرار في المنطقة ككل مما يؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين.

ولهذا نجد ان مجلس الأمن يسعى جاهدا إلى اعادة ذلك الاستقرار لضمان السلم والأمن الدوليين بإصدار عدة قرارات منها:

---

[1]- سعدي محمد ١١ الخطيب، مرجع سابق، ص 53

[2]- أحمد عبد الئه أبو العلا، مرجع سابق، ص- ص373-372-370

[3]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص- ص.218-217

القرار رقم"2139" في 2014 المتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا وهذا بعدما وافق جميع أعضاء مجلس الأمن منهم الدائمين والغير الدائمين، أي الأعضاء الخمس عشر (15) بعد إجراء مداولات دامت شهرين (2)، حول هذا القرار، الذي قآمته كل من الأردن، لوكسمبورغ واستراليا، كما جعل من السلطات السورية المسؤولة الوحيدة على الانتهاكات الخطيرة التي تحدث [1] (داخل منطقتها، ويجب ان تضمن سلامة موظفي الأمم المتحدة لضمان وصول المساعدات الإنسانية.

و ذكر مجلس الأمن في قراره"2139"(2014) الذي اتخذه في جلسته "7116" المنعقدة في 22/02/2014 القرارات التالية:"2042"(2012)و"2043"(2012) و "2118" (2013) و نذكر على سبيل المثال ما ورد في القرار "2118"،(2013) اين يحث مجلس الأمن فيه جميع الأطراف على تطبيق بيان "جنيف" الذي يدعو الى الحد من جميع أشكال العنف والانتهاكات التي تمسن حقوق الإنسان والقانون الدولي، وتأييد العملية التي تسعى الى تلبية التطلعات المشروعة لشعب سوريا الذي يحدد مستقبله بصفة مستقلة، ويدين الاعتداءات والانتهاكات التي تمارسن على الاطفال كالتجنيد والتشويه والاغتصاب، ويمنع الهجمات العشوائية التي تشن على المدنيين كالقصف المدفعي و الجوي، كذلك طالب مجلس الأمن السلطات السورية الخضوع للأحكام التي وردت في بيان مجلس الأمن المؤرخ في 02 اكتوبر 2013، نذكر على سبيل المثال المساهمة في عملية تقديم المساعدات الإنسانية.

امتدادا وتدهور الحالة الإنسانية وفي ظل غياب سياسي لإلزامية ان يطالب جميع الأطراف بأن تعمل على تنفيذ الفوري والشامل من الحة من اعمال العنف والانتهاكات لحقوق الإنسان والتي تلي متطلبات المشروعة للشعب السوري، وان يحتد مستقبله بانه بلد مستقل وديمقراطي.

و بصدد هذه الانتهاكات اصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقرير عن الأطفال و النزاع المسلح في سوريا المتمثلة في الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

من جانب السلطات السورية، بما في ذلك اشكال العنف جميع الانتهاكات و الاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضة اطفالهم و بها يطالب بوضع حد فوري لجميع اعمال العنف بغضت

[1]- مجلة التشريع والقضاء. http://syria-court.com/readnews.php?syseq=9823

النظر عن مصدرها و كل انتهاكات حقوق الإنسان و الكفت الفوري عن جميع الهجومات التي تشنها ضة المدنيين.

و كما ايضا يطالب من السلطات السورية بأن تسمح للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة و بإيصال المساعدات الإنسانية على النحو السريع دون عوائق من و صول المساعدات للمحتاجين من خلال اقصر الطرق، وعلى السلطات السورية ان تتخذ كل التدابير اللازمة من اجل تيسير الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة و الوكالات المتخصتصة التابعة لها.

المبحث الثاني آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان.

يمتلك مجلس الأمن آليات متعددة وواسعة الصلاحيات التي تقوم على حدود قانونية لا يجوز للمجلس التعدي عليها أو خرقها ودور هذه الآليات في حماية حقوق الإنسان ستظهر في الوسائل التي يستخدمها مجلس الأمن في حالة انتهاك هذه الحقوق :

- عن طريق الوسائل السياسية و الدبلوماسية.
- في حال فشل هذه الإجراءات السلمية فيمكنه أن يلجأ إلى إتخاذ إجراءات قمعية أكثر صرامة و تتمثل في العقوبات الإقتصادية التدخل الإنساني و العسكري (المطلب الأول) إلى جانب إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول لاالوسائل التي يستخدمها مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان.

فالوسائل التي يستخدمها المجلس عندما تتعرض حقوق الإنسان للانتهاكات الخطيرة عديدة منها العقوبات الاقتصادية (الفرع الأول(والتدخل الإنساني)الفرع الثاني) وكذا التدخل العسكري (الفرع الثالث).

الفرع الأول العقوبات الاقتصادية.

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمتة تطبيق العقوبات الاقتصادية باعتباره الجهاز التنفيذي لها و هذا بعد اتخاذه كل إجراءات الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة من اجل حل النزاع، لمجلس الأمن السلطة التقديرية لفحص النزاع[1]و يقر ان كان تهديد السلم و الأمن

[1]- خليفي سفيان، مرجع سابق ص ص 25-26

أو إخلال به أو حالة من حالات العدوان و هو إن يدعو إلى فرض العقوبات الاقتصادية بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

فيلزم مجلس الأمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتوقيع العقوبات الاقتصادية حسب المادة 25 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة، فعلى الدول الأعضاء بتنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر بالأغلبية.

لذا أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدور الأول[1] في مجال اقرار العقوبات الاقتصادية باعتباره اجراء فعآل الذي يقوم على حفظ السلم والأمن الدوليين والردع على قمع العدوان باتخاذ التدابير اللأزمة لذلك. لكن رغم ان العقوبات الاقتصادية تمتاز بالإيجابيات ال ان السلبيات تمس بعدة جوانب

المتمثلة في:

- المساس بحق العمل.
- المساس بالقطاع الزراعي و الصناعي و المعاملات التجارية.
- تجميد الأرصدة المالية.الاقتصادية

فكل هذه السلبيات تسن بحقوق الإنسان، لأتها تسن احتياجات الإنسان والاقتصادية. العقوبات الاقتصادية من الأساليب المهمة لمجلس الأمن لدرع المخالفات والانتهاكات لأحكام القانون الدولي و للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فقد تعددت تعاريف العقوبات الاقتصادية، هناك من يراها ضغط لتحقيق هدف سياسي خارجي، والآخر يراها كأداة للإضرار بالمصالح الدولية التجارية و الصناعية، من هنا يتبين أن هذه العقوبات سلاح ذو حدين، حيث ان نتائجها لا تقتصر على الحكام بل تمتد الى الشعب كما هو الحال في العراق و ليبيا [2]وغالبا ما تكون هذه الجزاءات سلبيية اكثر مما هي إيجابية خاصة اذا كانت طويلة الأمد.

فالعقوبات الاقتصادية لا تحتاج استخدام القوة، اعتمدت على استخدام وسائل اقتصادي للوصول الى أهداف سياسية نذكر منها:

---

[1]- نايت يوسف هارون، العقوبات الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص-ص 28-27 و 29.

[2]- نايت يوسف هارون، مرجع سابق، ص ص 5 و6.

- تهدف الأمم المتحدة إلى تغيير سياسة دولة مثل ما فرضت من عقوبات اقتصادية ضد العراق أثناء غزوها للكويت.
- الحد من المخدرات والإرهاب مثلما قامت في هايتي بفرضها عقوبات اقتصادية عليها سنة 1990-1987 لمحاربة التجارة بالمخدرات.
- محاولة التأثير سلبا على القدرات العسكرية لدولة معينة، مستهدفة إلى عدم الوصول الى استخدام الأسلحة التقنية المتقدمة مثل ايران منعتها من تطوير طاقتها النووية، وكل هذا سعيا لحماية حقوق الإنسان.

الفقرة الاولى فقرة الولين القانونية التي ترد على سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات.

إن سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية على الدول المخلة بالسلم و الآمن الدوليين يجب تفسيرها في ضوء أحكام القانون الدوي الإنساني و الإعلانات الدولية ذات الصلة، فهو ملزم بمراعاة مبادئ حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني عند تصميم نظم العقوبات و رصدها و مراجعتها، ولا بد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ككل، كما يتعين ممارسة هذه السلطة بما يتفق و أهداف الميثاق و مبادئه التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان و القواعد السائدة للقانون الدولي، فلوضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في أوقات النزاع المسلح لابد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والأحكام غير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الإنسان، هناك الآن قبول متزايد لهذا المنهج الذي يقول بأن هناك حدودا لمدى المعاناة التي يجوز للعقوبات أن تسببها يمكن رؤيته في الممارسات الأخيرة والبيانات الصادرة عن مجلس الأمن، وعن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، والقرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن العقوبات الاقتصادية، و بيان الجنة الدائمة فيما بين الوكالات بشأن الآثار السلبية المترتبة جراء العقوبات[1]

[1]- آنا سيغال ،العقوبات الاقتصادية " القيود القانونية و السياسية " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1999 ص 193 .

أولا: الاستثناءات الإنسانية :

لا يشير اتقانون الدولي الإنساني إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد كما لا يتناول أثارها على السكان المدنيين، على أنه عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي تطبق القواعد المتعلقة بحماية المدنيين من أثار العمليات العسكرية، وهكذا فإن أي قرار يفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني و خاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية، وواقع الحال أن أي نظام للعقوبات الشاملة أي نظام للعقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، ينبغي يأن يتضمن"استثناءات إنسانية"،فهذا الأمر ضروري سواء فرضت العقوبات بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن، فالدول ملتزمة شأنها شأن مجلس الأمن بأن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين، من آثار النزاع المسلح [1]

يمكن تلخيص هذه القواعد على النحو التالي:

- حظر تجويع السكان المدنيين.
- الحق في المساعدة الإنسانية.
- إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري.
- إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة.

بالنسبة لممارسة مجلس الأمن الدولي لهذه الاستثناءات الإنسانية سنتناول حالتي حرب الخليج و يوغسلافيا أين فرض فيها عقوبات جماعية، كما توضح الأمثلة أن مجلس الأمن يعتبر بالفعل أن الاستثناءات الإنسانية ينبغي أن يكون لها مكان عند فرض عقوبات جماعية .

ففي حالة العراق: يستثنى قرار بجلس الأمن رقم 661 لسنة 1990 من نظام العقوبات الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية فقط، كما يستثني المواد الغذائية في"الظروف الإنسانية"،وهكذا فقد استثنيت الإمدادات للأغراض الطبية استثناءا كاملا بينما سمح باستيراد

[1]- آنا سيغال، المقال السابق، ص 195 .

المواد الغذائية إذا ما دعت الظروف الإنسانية لذلك وبشرط الحصول على ترخيص[1] ففي القرار 666 لسنة 1990 وضع مجلس الأمن نظاما يتعين على لجنة العقوبات بمقتضاه أن ترصد الوضع في العراق و في الكويت المحتلة، بأن تسمح في حالة الضرورة بتسليم المواد الغذائية لصالح السكان المدنيين تخفيفا للمعاناة الإنسانية، كما دعا القرار الأمين العام للأمم المتحة إلى تزويد لجنة العقوبات بالمعلومات استنادا إلى ما تتوصل إليه وكالات الأمم المتحدة و المنظمات الأخرى با فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و في السياق نفسه اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 986 لشهر افريل1995 والذي يصرح للعراق بتصدير كمية مهمة من البترول و أن يبيعها في الأسواق الخارجية، على أن تستخدم عائدات البيع "للوفاء بالاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي" "النغط مقابل الغذاء"، و قد استخدم الجزء الأكبر من الأموال لتمويل استيراد الأدوية و الإمدادات الصحية ولمواد الغذائية و الإمدادات اللازمة للاحتياجات المدتية الضرورية[2]

إلا أن هذا لايمنعنا أت تقول بأن كل هذه العقوبات كانت وبالا على العراق، إذ تسببت في وفاة ما يقدر بنصف مليون طفل نتيجة لنقص الدواء و الغذاء و التدمير بالإضافة إلى ذلك فإن نظام العقوبات الذي طبقته الجنة 666 اكتسبت هذا الإسم من قرار بمجلس الأمن رقم 666 تحول إلى كارثة إنسانية لم تحمق الأهداف الإستراتيجية المقصودة منها، فقد سمح للولايات المتحدة و المملكة المتحدة بإساءة استغلال امتياز تعليق بيع النفط مقابل الغذاء و السلع الضرورية الأخرى، كما سمح لها باستنزاف موارد العراق بشكل فعال لمصلحة الشركات الأجنبية و الشركات التابعة للدول الصديقة الأخرى وكانت النتيجة كارثة للاقتصاد العراقي انحدرت عنه أزمة إنسانية هائلة الأبعاد عاني منها الشعب العراقي[3].

أولا : تأثير العلويات الاقتصادية على حقوق الإنسان

---

[1]- تبقى الاستثناءات المشار إليها بهذا القرار قليلة جدا و مبهمة، تحتمل من التأويلات و التفسيرات ليكون مجالا للتلاعب بالفراغ القانوني الذي تركته أمام القائمين على تطبيق الحظر الإنتصادي، بما فيها الدول التي تلتزم بتطبيق القرار، أنظر/ مباركي التهامي، حماية المدنيين في ظل الحظر الإقتصادي (دراسة على ضوء الحالة العراقية، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2004 ص 84.

[2]- انا سيغال، المقال السابق، ص 196.

[3]- شريق آيسيوني، الحرب الأمريكية في العراق "مشروعية استخدام القوة"، محلة السياسية الدولية، المجلد 38، العدد 151 ،جانفي 2003 ص 13.

ما يلاحظ على الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في فرض نظام العقوبات الاقتصادية فشل هذا الأخير في منع و وقف الدول عن انتهاك حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني و حدوث خرق جديد لهذه القواعد جراء توقيعه لمثل هذه العقوبات، في الوقت الذي كان يفترض فيه أن يحرص هو على تطبيق و مراعاة حقوق الإنسان، عند فرضه لهذه العقوبات. فعادة لا تحقق هذه العقوبات الهدف الذي فرضت من أجله و إنما قد ترتب آثارا خطيرة في المجال الإنساني في الدولة التي شملتها العقوبات[1].

بالفعل فإن جزاء مثل الحصار الذي فرض على العراق بموجب القرار 661(1990) و الذي تم توسيعه بموجب القرار 670(1990)، إلى جانب فرض حظر على تصدير النفط الذي يشكل 95% من مداخيل العراق و أهم مصدر لقوت العراقيين زاد من معاناة الشعب العراقي منها تردي الأوضاع الصحية للسكان خاصة الأطفال والنساء[2] يسبب قطع الإمدادات الطبية الضرورية و تضرره جوعا[3].

كل هذا ببين المساس بالحق في الغذاء والحق في الصحة اللذين حرص عليهما كلا منقانون حقوق الإنسان[4]والقانون الدولي الإنساني[5].

كما انتهك الحق في بيئة سليمة من جراء هذه العقوبات، فقد أدى تدمير المراكز البترولية في العراق وكذا استخدام الأسلحة الكيميائية إلى تلويث البيئة الطبيعية للعراق من مياه و هواء وأراضي بالرغم من نص القانون على حماية هذا الحق[6].

كما تم استهداف قوات التحالف للمواقع التاريخية والثقافية والمراكز الروحية والأعمال الفنية، وكذا قصف الأهداف ذات الاستعمال المزدوج المدني و العسكري دون سابق إنذار

---

[1]- الحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، من 83

[2]- اشارت إحصاءات اليونيسيف إلى وفاة 5 آلاف طفل في الشهر هم دون الخامسة من العمر. أنظر في ذلك عواشرية رقية حماية المدنيين والأعيان المدنية .... المرجع السابق، ص 385

[3]- في تقرير لليونيسيف سنة 1994 ذكرت بأنه يتخوف وفاة 305 مليون مدني عراقي سوء التغذية الناتج عن العقوبات المفروضة على بلدهم كما انخفض الإنتاج الزراعي والصناعي علق الكثير من المصانع و انتشارالبطالة حيث بلغت 70% سنة 1993.

أنظر في تلك: - GAGGIOLI Gloria, op.cit. p.53.

[4]-تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاعية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن و العناية الطبية .....

[5]-راجع المادة 1/23 من القافية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 54/1/2 من البروتوكول الإضافي الأولالعام 1977.

[6]-راجع المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

رغم الحماية التي وفرتها لها المواثيق الدولية على رأسها الفصل الثالث المواد من 52-56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1]

بلاحظ أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق لم تستهدف السكان المدنيين و الأعيان المدنية ،فحسب و إنما تعدت إلى الدول المجاورة للدولة التي شملتها العقوبات خاصة تلك التي لها علاقات اقتصادية مع العراق. فمثلا الأردن باعتبارها دولة مجاورة للعراق و متعاملا رئيسيا مع العراق خاصة في مجال النفط[2]خاصة بعد تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء [3] ، كما عانت أيضا من هجرة اللاجئين العراقيين إليها.

لقد وصف ممثل العراق لدى الأمم المتحدة في هذا الشأن المعاناة التي عانها الشعبالعراقي على أنها " تقتيل جماعي و جريمة إبادة و أن الأطفال ضحايا سوء التغذيةو انعدام الأدوية و العتاد الطبي بسبب العقوبات المفروضة على العراق[4]

كما يبين الواقع العملي للممارسات الأخرى لمجلس الأمن أن سياسته الطابية تخالف أهدافه في حماية حقوق الإنسان، فقد أدى الحصار المفروض على البوسنة والهرسك[5]. إلى إحداث أثار خطيرة على الجانب الإنساني حيث ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية من جرائم حرب ضد الإنسانية والإبادة الجماعية فرغم الظهور السريع النتائج الخطيرة لحظر الأسلحة على البوسنيين فإن الحظر لم يرفع إلا بعد ثلاث سنوات من فرضة، مما يدل أنها سياسة متعمدة استهدفت القضاء على هذا الشعب.[6] نفس الشيء بالنسبة لهايتي فإن الحصار المفروض عليها يقتل أكثر من ألف طفل في الشهر[7]، مما دفع سكان هايتي فرادى أو جماعات إلى الهجرة من دولتهم نتيجة الأوضاع المزرية، إلى الدول المجاورة و المطالبة باللجوء السياسي[8]

ثانيا مدى تطابق العقوبات الاقتصادية و مبادئ القانون الدولي الإنساني

---

[1]-راجع المواد 52-53-54-55-5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]-الحرش عبد الرحمن المرجع السابق، ص 85 .

[3]-راجع القرار رقم 986 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1995

[4]-خلفان كريم حفظ السلم لأسباب إنسانية، المرجع السابق، ص 35

[5]-راجع القرار رقم 757 لسنة 1992 الذي يتضمن فرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية و القرار رقم 870 الصادر في 1 أكتوبر 1993 الذي شدد نظام العقوبات

[6]- موسي عتيقة المرجع السابق، ص 136

[7]-خلفان كريم حفظ السلم لأسباب إنسانية، المرجع السابق، من 36

[8]- الحرش عبد الرحمن المرجع السابق، من 83-84

برى الكثير أن العقوبات الاقتصادية تؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وحرمان الشعب من السلع الضرورية لحياته، مما قد يؤدي إلى حالة من السخط على الحكومة الأمر الذي يكون له أكبر الأثر في تغيير سياسة الدولة[1] ، إلا أن التجارب العملية توضح مدى ما تعانيه الشعوب ذاتها من جراء تنفيذ العقوبات الاقتصادية، حيث أن السلطة الحاكمة خاصة في الأنظمة الديكتاتورية لا تؤثر فيهم هذه العقوبات نتيجة لاستئثارهم بالمواد الغذائية والإنسانية المتوفرة داخل الدولة فلها تأثير أقوى و أعنف على الأفراد المدنيين[2] فضلا على ذلك فقد تلجأ السلطة الحاكمة إلى استعمال القوة لإسكات الشعب عند سخطهم على الحكومة و هو ما يزيد الوضع تأزما[3]. كما أن استمرارالحصار رغم انتهاء أسباب فرضه مثلما حدث في العراق قد يسبب في أزمات إنسانيةخطيرة في المنطقة.

تعد العقوبات الاقتصادية شكلا من أشكال الحرب و إجراء عشوائي في آثاره، فهو يمس المدنيين بالدرجة الأولى إلى جانب المقاتلين، كما يشمل كل الميادين العسكرية منها أو المدنية، ويؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية الاجتماعية والبشرية و يترك تأثيره الاجتماعي و النفسي لدى عامة المجتمع.[4] كما أنها سلاح عشوائي في آثاره و ذو طابع انتقامي بس فئة المدنيين بالدرجة الأولى و قد أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ حظر استخدام الأسلحة العشوائية في رأيها الاستشاري حول مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها الصادر في 08 جويلية1996 الذي ساوت فيه بين استخدام الأسلحة العشوائية الأثر والهجوم المتعمد على المدنيين[5]

إن فرض العقوبات الاقتصادية يؤدي إلى انتهاك أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني و المتمثلة في مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية التي تعد جملة من المبادئ الأساسية التي تحكم قانون الحرب وتعتبر من القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني[6] الأمر الذي يبين أن نظام فرض العقوبات الاقتصادية أسلوب أعمى و لا إنساني فهو لا يفرق بين المدنيين

---

[1]- عبد العال أحمد فاتنة، المرجع السابق، ص 36

[2]- المرجع نفسه، ص 232

[3]-مثل ما حدث في هايتي اثر الانقلاب العسكري على حكومة أريستيد الشرعية.

[4]-لقد أشارت الأستاذة عواشرية رقية إلى أن الحصار الاقتصادي المفروض على العراق قد أدى إلى ازدياد عدد المشريين من المدارس الابتدائية من 95692 علم 1990 إلى 131658 شوبا عام 1999، ولا يخفى تأثير على الوضع الاجتماعي إذ قد يؤدي إلى انتشار الآفات الاجتماعية.أنظر في ذلك: عواشريةرقية حماية المدنيين والأعيان المدنية .... المرجع السابق ص385

[5]-م للمزيد من التفصيل أنظر لويز دوسوا الديك، القانون الدولي الإنساني وفلوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ". مدصأ السنة العاشرة عند خاص، رقم 53، جانفي فيفري 1997 ص36

[6]- حول هذه المبادي راجع - الزماني عامر ، المرجع السابق، ص 78 وما يليها. الشلالدة محمد فهاد المرجع السابق، ص 73 و ما يليها.

والمقاتلين فحسب، وإنما أكثر من ذلك فإنه لا يفرق بين كل فئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني التدخل الإنساني

تقوم هذه الألية على تقديم العون والمساعدة للشعوب، وهذا راجع الى الانتهاكات لحقوقهم. والتدخل الإنساني هو تقديم المواد الغذائية والخدمات الصحية. كما تقذم مساعدات لضحايا حقوق الإنسان.

ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على التدخل الإنساني في الدول، وما يسبب عجز الأمم المتحدة في التدخل، هو استعمال حق النقض في مجلس الأمن ٦(في قضية تتعارض ومصالح الدول الخمس الدائمة العضوية، مما يجعل الأمم المتحدة تسمح للدول الكبرى بالتدخل من طرف واحد لتحقيق مصالح بعيدة عن السلطة. لذلك يرى الفقيه" Jane Stromseth " بأن اي تدخل، أن يجري وفقا للمعايير الأخلاقية والإنسانية المقبولة، أن يتسم بالفعالية اللآزمة لتحقيق الهدف من التدخل ويجب على توافق السلطة الدولية المختصة

على التدخل التي يجب ان تتصرف وفقا للمعايير الدولية المقبولة إما منحازة أو غير مؤترة جوهريا فالدول قد تتصرف دون موافقتها"[1] .

فمثلا عند عجز الأمم المتحدة عن اتخاذ القرارات يوضح "Jane Stromseth" بأن تدخل الأمم المتحدة الأمريكية او المملكة المتحدة البريطانية بهدف حماية الأكراد في شمال العراق و هذا بموجب قرار مجلس الأمن (1990)688 وكدا تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو 1999.

ففي جميع الحالات لا يجب التدخل الآ في حالة الانتهاكات لحقوق الإنسان الخطيرة وواسعة التطاق التي يمكن ان تسن وتهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى جميع الدول الأعضاء ان يدعموا المنظمة الدولية لوقف الانتهاكات وبالأخص إذا كان قرار صادر من مجلس الأمن، مثل ما حدث في الصومال ويوغوسلافيا ورواندا، وفي السنوات الأخيرة أتيح لمجلس الأمن بإصدار قرارات تتعلق بالحماية الدولية للحقوق الإنسانية وإرسال البعثات بهدف الرقابة عليها

[1]- صلاح عبد الرحمان الحديثي, المرجع نفسه , ص 217-218

والتحري على مدى احترامها في بعض الدول، كذلك تقوم بإرسال قوات لتقديم المساعدات الإنسانية أو الفصل بين الأطراف المتنازعة. ولاستخدام هذا التدخل يحدد شروط وهي:

- عند وجود انتهاكات خطيرة تستدعي تدخلا عاجلا لإنقاذ حياة الأشخاص المتضررين كعملية التطهير العرقي.
- يجب أن يكون التدخل عاجلا استثنائيا والذي لا يمكن ان ينتهي باستخدام الوسائل الديبلوماسية أن يكون التدخل بهدف وقف معناة البشرية.
- على ان التدخل هو الحل الوحيد الذي تلجأ إليه بعد استنفاذ جميع الوسائل.
- إذا كان المجلس غير قادر على التدخل في وقت الانتهاكات، يمكن لأي دولة أو منظمة بوقف الانتهاكات دون تفويض من مجلس الأمن، وهذا ليس بهدف وجود بديل للمجلس بل إما جعله يعمل بصورة أفضل.
- يجب ان تكون القوة المستخدمة استجابة للتدخل الإنساني متساوية مع القوة التي تستخدمها الدول المعتدية.
- ينبغي الطلب من مجلس الأمن قبل القيام بالتدخل العسكري وبتقديم طلب رسمي

للحصول على الإذن من مجلس الأمن بهدف الحماية البشرية. واتخذ مجلس الأمن[1]قرار 688 (1991) الذي طلب من العراق بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين والسماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى من يحتاجون إلى المساعدة.

الفقرة الأولى:استخدام مجلس الأمن قوات لفرض السلام كميكاتيزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

في إطار متعدد الأطراف، فإ ن التبرير الوحيد للاستعما ل الجماعي للقوة ضدة دولة ما، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعتمد على التهديد الذي يشكله تصرف الدولة على الأمن و السلام الدوليين، إلا أن انتهاكات القانون الإنساني لم تذكر صراحة في مواد الميثاق، مع هذا فلقد أشارت العديد من قرارات مجلس الأمن إلى حماية العمل الإنساني و إلى الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، حي ث سمحت هذه القرارات باللجوء إلى القوة

[1]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص 219 .

المسلحة الدولية في إطار عمليات مختلفة لحفظ السلام ، فعندما تبتت الأمم المتحدة و الدول قارة حق التدخل، حدث تحول كلي في طريقة فهم عملية حفظ
السلام، و حدثت ثلاثة تغيرات تتلخص فيما بلي:[1]

- تم توسيع التفويض الإنساني من الأمم المتحدة وذلك لأن توصيف ما يعتبر تمديدا للسلام والأمن الدوليين "جرى توسيعه ليشمل الأزمات الإنسانية"، و كانت النتيجة هي استخدام آليات اللجوء إلى القوة التي ينص عليها الفصل السابع بصورة متزايدة من أجل تطبيق قرارات إنسانية.

- بدأت العمليات المنقذة بموحب الفصل السابع تكتسب تفويضا ذا طبيعة إلزامية و تنفيذية أكثر، و تحاوزت السلطة الممنوحة للقوات باستخدام القوة حصرا حالات الدفاع عن النفس، و بصورة خاصة نظريا، حماية العمليات أو السكان المدنيين في مناطق آمنة.

- منحت الأمم المتحدة نمثلة بمجلس الأمن بصورة متزايدة التفويض باستخدام القوة لفرق عسكرية وطنية بموحب تحالفات دولية مشكلة خصيصا لهذا الغرض أو في سياق.

منظمات إقليمية، و هذه الفرق لا تخض علقيادة الأمم المتحدة مباشرة مع أنا مسؤولة نظريا عن أعمالها ،فنجم عن هذه التغيرات نوع جديد من العمليات يجمع بين عناصر عسكرية و إنسانية، إذ كان يتم نشره في معظم الحالات في النزاعات الداخلية أو. أوضاع الأزمات الأخرى، البعض يشير إلى أن هذه العمليات على أنها الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام، بينما يميز آخرون بين عمليات حفظ السلام التقليدية و شكل
جديد من عمليات إنفاذ بمعنى فرض السلام ، أوصنع السلام، و مع ذلك فإن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحة لا ينصن على أي من أنواع العمليات هذه، رغم أنه يم الاستشهاد به كأساس لاستخدام القوة من قبل قرارات الأمم المتحتة التي تمنح التفويض لهذه العمليات[2].

---

[1]- فرانسواز بوشيه سولنيية، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، تعريب محمد مسعود ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 2005 ، ص 190

[2]-- فرانسواز بوشيه سولنييه، المرحع السابق، ص 272

الفقرة الثانية:أنواع عمليات حفظ السلام التي يمنحها مجلس الأمن التفويض باستخدام القوة لأغراض إنسانية.

إن آلية التدخل العسكري الإنسان الحماعي التي تتم بتفويض من مجلس الأمن تكون عن طريق عمليات حفظ السلام التي تتحول إلى عمليات لفرض السلام في حال السماح لما باستخدام القوة، و هذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين:[1]

أولا: عمليات خاضعة لقيادة الأمم المتحدة

للقصود من هذه العمليات هو أن تكون غير قسرية، لكن التفويض الممنوح لها يوسع أحيانا ليشمل استخدام القوة، إضافة إلى الدفاع عن النفس، في ظل ظروف معيتة لحماية القوافل الإنسانية و السكان المدنيين، و في بعض الحالات قد تتألف القوات التي يتم نشرها فقط من عناصر لحفظ السلام تابعة للأمم المتحة، يعرفون

أحيانا باسم أصحاب "الخوذات الزرقاء " كما كان الحال مع قوات الأمم المتحدة للحماية في يوغسلافيا السابقة (UNPROFOR),وعملية الأمم الثانية ٢ الصومال (UNOSOMI) و أيضا بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (UNAMSIL) ، ففقد منحت هذه القوات لحفظ السلام تفويضا باستخدام القوة

لحماية المدنيين وتسهيل تقليم المعونات الإنسانية [2] و في حالات أخرى يمكن دعم قوات حفظ السلام الدولية سواء على الأرض أو من الجو، بواسطة فرق عسكرية وطنية، كما كان الحال مع قوة الرد السريع في البوسنة، أو منظمات عسكرية إقليمية كتدخل الناتو في البوسنة، وفي هذا السياق كان اقتراح بطرس غالي باستبدال "قوات حفظ السلام" بقوات "صنع التلامة" في تعميمه" خطة السلام "عندما كان التفويض مختلفا[3].

ثانيا:عمليات تتم "بعقود من الباطن" أو بتفويض من الأمم المتحدة

إن هذه العمليات لا تخضع للقيادة المباشرة من الأمم المتحدة، لكن التفويض بما جاء بتكليف من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مم يمنحها الحق باستخدام القوة بالتالي فإن هذه

---

[1]- فرانسواز بوشيه سولنيية، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، تعريب محمد مسعود ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 2005 ، ص 190

[2]- د.محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ،الطبعة الأولى للنشر و التوزيع القاهرة 2005 ص 225-224

[3]- فرانسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص273

العمليات تكون دائما ذات طبيعة قسرية، و القوات التي يتم نشرها لا تضم عناصر لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، و إنما هي تتألف من فرق عسكرية وطنية تخضع لتحالف دولي شكل لغرض خاص، مثل عملية "إعادة الأمل" في الصومال تحت قيادة أمريكية، أو عملية "تركواز" في رواندا تحت قيادة فرنسية أو تخضع لتحالف دولي تشرف عليه منظمة إقليمية، مثل "قوة التنفيذ و " قوة تحقيق الاستقرار" تحت إشراف الناتو في البوسنة و قوة الحماية المتعددة الأطراف في ألبانيا[1] بصفة عامة يطلق على هذه العمليات المستحدثة لعمليات حفظ السلام التقليدية سواء الأولى أو الثانية بعمليات "فرض السلام" وهي تدابير تتخذ بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتقوم بها قوات الأمم المتحدة أو دول أو بجموعات من الدول أو منظمات إقليمية بدعوة من الدولة المعنية أو بترخيص من مجلس الأمن، و المهمة التي تتولاها هذه القوات مهمة قتالية ومن حقها اللجوء إلى القوة لتنفيذ المهمة المسندة إليها، هنا هي تطبيق قرارات إنسانية يصدرها مجلس الأمن والتي يكون هدفها الأساسي، لحماية المدنيين وحماية القوافل الإنسانية لتأمين وصول المساعدات الإنسانية، ولا تعد في

هذه الحالة موافقة الأطراف شرطا ضروريا في هذه العمليات[2]

الفقرة الثالثة :دراسة تطبيقية لبعض حالات التدخل الإنساني لمجلس الأمن

أولا: التدخل الإنساني في العراق

إن الزعم بانتهاك النظام العراقي لحقوق الإنسان ليس و ليد عاصفة الصحراء فحسب و إما يرجع إلى الثماتينات، ويعد الأكراد من الأقليات التي عانت من هذا الوضع باعتبارها جزء من الشعب العراقي أولآ وجماعة لما خصوصيتها الثقافية و القومية ثانيا، فقد تعرضت ما لا يقل عن 450 قرية كردية للقصف الجوي العراقي في أكتوبر 1985 إلى جانب إعدام تحو 300 مواطن على الأقل خلال نفس الشهر بل

استعملت الأسلحة الكيماوية محرمة دوليا ضدهم[3]

فبعد هزيمة العراق في حرب اخليج الثانية وحد الأكراد في التحالف الدولي ضد العراق فرصة مناسية لإقامة دولة كردية شخال العراق، فقام الأكراد بالتمرد على الحكومة المركزية بعد أسر

---

[1]- المرجع نفسه، 273.

[2]- القانون الدولي الانساني اجابات على اسئلتك مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر المرجع السابق ص 38 .

[3]- د.رقية عواشرية الرسالة السابقة ص 400.

من تمرد الشيعة جنوبا و خلال هذا التمرد قتل جميع الأشخاص المرتبطين بالحكومة في مختلف أجهزة الدولة، وأعلنو في 20 مارس 1991 السيطرة التامة على إقليم كردستان العراقي، للكت أتى انسحاب الحيش العراقي من دولة الكويت إلى تمكين الحكومة من سحق التمرد الكردي في الشمال، و إعادة السيطرة الكاملة على منطقة

كردستان العراقية وعمل على مهاجمة المدنيين الذين أيدوا التمرد الكردي ففر آلاف اللاجئين منهم إلى إيران و تركيا[1] واعتبر هذا الوضع انه يشكل تمديدا للسلم و الأمن الدوليين، فتقدمت الأمم المتحدة في 23 أغسطس 1990 بتوصية إلى لحنة حقوق الإنسان تدعوها إلى دراسة حالة حقوق الإنسان و تطورها في العراق وأن تعين شخصا ذي مكانة دولية كمقرر خاص للإشراف على هذه المهمة، لقد كان هذا الوضع البداية نحو تدخل إنساني في العراق.

حقوقي الإنسان بي دولة ما وتهديد السلم والأمن الدوليين [2]، لذا ستتناول مضمون قرار بجلس الأمن 688 القاضي بالتدخل

أ - مضمون القرار688:

قد قامت الدول الغربية بتقديم المأوى الآمن للأكراد، فأعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب في 17أفريل 1991 على اتفاق الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا على تجميع أكراد العراق في مخيمات آمنة شمال العراق و تحت الحماية العسكرية للدول الثلاث، بهدف توصيل المساعدات الإنسانية العاجلة لهم وهو ما أيدته الدول الغربية فأرسلت قوات عسكرية أمريكية و أوروبية لحماية الأكراد و إغائتهم، فكانت هذه المزة الأولى التي بحضى بما الأكراد العراقيون بتعاطف دولي و إقليمي واسع النطاق[3].

واستندا التدخل الإنساني الدولي في العراق إلى قرار بمجلس الأمن رقم 688 لمؤرخ في05 أفريل 1991 و الذي يدين فيه القمع الذي تمارسه الحكومة العراقية ضد الأكراد و غيرهم من المنشقين، و يطالب العراق بأن يكف عن ملاحقة المتمردين و أن يتخذ التدابير اللازمة لاحترام حقوق الإنسان للموطنين العراقيين على اختلاف انتماءاتهم السياسية، و ناشد القرار

---

[1]- د.محمد حسين يعقوب المرجع السابق ص 202

[2]- د.رقية عواشرية ، "حماية المدنيين و الاعيان المدنية في النزاعات الدولية ، رسالة الدكتورة ،كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس ،2001 ص 400

[3]- د.محمد حسين يعقوب " التدخل الانساني في العلاقات الدولية ، الطبعة الاولى ،مركز الامارات للدراسات ، ابو ظبي ، 2004 ص 203

هيئات الإغاثة الدولية بأن تتجاوب على الفور مع احتياجات اللاجئين العراقيين على وجه السرعه و طالبت من العراق بأن يتعاون مع هذه الهيئات و منحها كامل حريتها في العمل من اجل توصيل المساعدات الإنسانية إلى كل من في حاجة إليها(3).

والواقع فإن أهم خصوصية تميز هذا القرار أنه أرسى لأول مرة قاعدة جديدة في القانون الدولي تربط بين انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما و تمديد السلم و الأمن الادوليين[1] ، فعلى الرغم من إشارته في الديباجة إلى المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق و تاكيده عللا التزام جميع دول الاعضاء تجاه سيادة العراق و جميع المنطقة و سلامتها الاقليمية

ثانيا : التدخل الانساني في الصومال :

شهدت الصومال حربا اهلية طاحنة مع بداية عام 1991 عمت جميع انحاء البلاد وانهارت الدولة الصومالية كلية ، لترتبك بذلك الفصائل المتناحرة أبشع انتهاكات حقوق الإنسان[2]. بالرغم من الجهود الرامية لتحقيق المصالحة الوطنية غير أن تأزم الوضع في الصومال و تفاقم المشكلة الإنسانية حولها إلى مدينة للموت مما جعل هذه الجهود تفشل، ليفتح المجال أمام مصالحة مستندة في ذلك إلى قرارات مجلس الأمن[3].

قرارات مجلس الأمن:

لقد جاء التدخل الإنساني في الصومال بعد حوالي عامين من سقوط نظام "سياد بري" و عبر مجلس الأمن في قراره 733 الصادر في 23 جانفي 1992 عن قلقه إزاء تدهور الوضع في الصومال تدهورا فضيعا، كما وصف مجلس هذا الوضع بأنه ينطوي على تحديد للسلم و الأمن الدولي، و قد فرض حظرا على تصدير السلاح في الصومال، كما طالب القرار بوقف إطلاق النار و زيادة المساعدات الإنسانية في جمبع أنحاء انصومال[4].

---

[1]- صدر هذا القرار الذي اقترحت مشروعه فرنسا باغلبية عشرة اصوات ضد ثلاثة و هي كوبا ، اليمين، زيمبابوي ، بينما امتنعت كل من الصين و الهند عن التصويت.

[2]- قد قدر التقرير الصادر عن المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية بلندن، أن عدد القتلى الصوماليين منذ اندلاع الحرب الأهلية في عام 1991 و حتى عام 1994 بلغ نحو 75 ألف قتيل، كما أعلن الفريق التابع لليونسيف أن ما لا يؤول عن أربعة مليون و نصف صومالي، بينهم مليونان و نصف من النساء و الأطفال، كانوا في أمس الحاجة للمساعدة الغذائية العاجلة في عام 1991 هذا الوضع أدى إلى حركة كبيرة من اللاجئين إلى خارج الحدود قدرت بنحو 450 ألف صومالي مالي ، و إلى نزوح حوالي 250 ألف داخل بلادهم

[3] د.رقية عواشرية، الرسالة السابقة، ص404

[4]- د.محمد أخليل الموسي، المرجع السابق، ص217.

القرار 751لعام 1992:

تبنى المجلس هذا القرار في 24 أفريل 1992 و الذي أنشأ بموجبه قوة لحفظ السلام، بعد أن أعلن صراحة أن المعاناة الإنسانية الناشئة عن الحرب الأهلية في الصومال تشكل تمديدا للسلم و الأمن الدوليين، وتمثلت المهمة الأساسية هذه القوات في مراقبة و قف إطلاق النار في مقديشو، و في توفير الأمن و الأمان للمساعدات الإنسانية داخل الصومال كما أطلق عليها اسم (UNOSOMI)[1].

القرار 794:

في ظل فشل عملية الأمم المتحدة (UNOSOMI) أجاز المجلس في ديسمبر1992 تشكيل قوة متعددة الجنسيات ليست تابعة للأمم المتحدة، حيث

أنيطت مهمة الإشراف عليها و قيادتما بالولايات المتحدة و كان الهدف منها تأمين المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي و قد أطلق عليها اسم اقوة المهمة الموحدة UNITAF كما خولت اللجوء إلى سائر الوسائل اللازمة لتوفير الأمن في الصومال، و أبرز المجلس من خلال هذا القرار "الطابع الفريد للوضع الحالي... الذي يتطلب ردا فوريا و غير مألوف و قرر أن ضخامة حجم المأساة الإنسانية ...التي

فاقمتها العقبات التي وضعت أمام توزيع المعونة الإنسانية شكل تمديدا للسلم و الأمن الدوليين " لذلك و عملا بأحكام الفصل السابع فقد فوض المجلس الدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل الضرورية لإقامة بيئة آمنة قدر الإمكان لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال"، و قد بلغ عدد أفرادها حوالي 37 ألف جندي أغلبهم من الأمريكيين، كما حققت هذه العملية نجاحا محدودا في تأمين توزيع المساعدات الإنسانية، لكتها فشلت في نزع سلاح الفئات المتحاربة، و أنهيت مهمتها عام 1993 دون توفير بيئة آمنة للعمليات الإنسانية[2].

القرار 814:

اعتبر الأمين العام أن إقامة بيئة مأمونة أمر يعتمد إلى حد بعيد على نزع السلاح طوعا أو كرها للجماعات الصومالية و بناء عليه عندما أصرت الولايات المتحدة على إنسحاب قوة الواجب و المهام الخاصة UNITAF دعت الضرورة للى تولي UNOSOMI مهامها بناء

[1]- د.رقية عواشرية، الرسالة السابقة، ص405

[2]- د.محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 271.

على الفصل السابع، بسبب المهمة غير المنجزة التي تركتها UNITAFE وراءها[1] و أحل بمجلس الأمن بمقتضى القرار 814 قوة جديدة محل القوتين المشار إليهما أعلاه، فأنشأعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال UNOSOMII تحت إشراف و قيادة الأمم المتحدة ذاتها، و استند إنشاء المجلس لهذه القوة إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، كما أنيط بها جملة من المهام التي تجاوزت مهام عملية حفظ السلام التقليدية من ضمنها مراقبة و قف إطلاق النار و حماية ممرات الإغاثة الإنسانية و مساعدة اللاجئين في العودة إلى وطنهم[2].

التوتسي على الهوتو بعد اغتيال الرئيس (حابيا يكانافي) 16 أفريل1994[3] فقد فرض مجلس الأمن حظر أسلحة على رواندا بموجب القرار 918، و جاءت ديباجة هذا القرار تركز على موت "آلاف كثيرة من المدنيين الأبرياء، و تشريد السكان داخل بلدهم و نزوح أعداد كبيرة من اللاجئين إلى البلدان المحاورة...مما إنجر عنه أزمة إنسانية هائلة الأبعاد " كما يتحدث القرار عن انتهاكات صريحة و منتظمة و واسعة النطاق للقانون الإنسان الدولي "[4]، إذ يعلن المجلس : قلقه العميق بسبب ضخامة المعاناة الإنسانية الناجمة عن الصراع، و عن قلقه من أن الوضع في رواندا يشكل تمديدا لسلام المنطقة و أمنها، في 22 جوان 1994 تبنى المجلس القرار 929 لسنة 1994 الذي فوض بموجبه فرنسا بقيادة عملية طوارىء متعددة الجنسيات ذات طابع.إنساني[5] ، بانتظار التعزيزات من بعثة الأمم المتحدة في روندا UNAMIR كما جاء في مقدمة هذا القرار أ ضخامة الأزمة الإنسانية في رواند تشكل تمديدا لسلام المنطقة و أمنها [6]

---

[1]- مورتمر سيلزر ، النظام العالمي الجديد ، الاردن ، 2001 ، ص 219.

[2]- د.محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ن ص 248 .

[3] -Véronique Harouel Bureloop, traité De Droit Humanitaire, Presse Universitaire .De France, Paris, Edition, Aout 2005, P.510

[3]مورتمرسيلرز، المرجع السابق، ص239.

[3]-Véronique Harouel , Op.Cit, P .505.

[3] éronique Harouel Bureloop, traité De Droit Humanitaire, Presse Universitaire .Paris, Edition, Aout 2005, P.510 ,De France - مورتمر سيلرز، المرجع السابق، ص239V (2)

[4]مورتمرسيلرز، المرجع السابق، ص239.

[5]-Véronique Harouel , Op.Cit, P .505.

[6]- مورتمر سيلرز، المرجع السابق، ص239

رابعا: التدخل الإنساني في يوغسلافيا

عندما ووجه المجلس الأمن بانفصال كرواتيا و سلوفينيا و بطلب يوغسلافيا من المجلس اتخاذ إجراءات، لاحظ المجلس في القرار 713 لسنة 1992 أنه كانت للحرب في يوغسلافيا و الخسائر البشرية التي تسببت فيها، نتائج على بلدان المنطقة و أنها كانت تحدد السلام و الأمن الدوليين، فقد فوضت الفقرة السادسة من هذا القرار، حظرا على الأسلحة ضد جميع أراضي جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية، و جرى في عدد هن القرارات اللاحقة تكرار قرار مقتضب، مفاده أن الوضع في يوغسلافيا ظل يشكل تمديدا للسلام و الأمن الدوليين و أبرز اندلاع القتال في البوسنة و الهرسك و الفظائع المعروفة ضد المدنيين لاسيما المسلمين، البعد الإنساني للأزمة البلقانية، كما أعطى شكلا للإجراءات و القرارات اللاحقة التي اتخذها بجلس الأمن، فعن طريق القرار

770لسنة 1992 ، سمح المجلس لأول مرة باستخدام القوة من أجل حماية المساعدات الاسانية في مختلف انحاء البوسنة و الهرسك.

بالرغم من انسحاب الولايات المتحدة الأمر يكية من قيادة العملية الدولية في الصومال في 04 ماي 1993 و بدء ما عرف باسم عمليةUNOSOMII بقيادة الأمم المتحدة و تخفيض عدد القوا ت الأمريكية في هذه العملية إلىل 1400 جندي ،إلآ أنه لم يمض شهر واحد على هذه الخطوات حت عادت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تدعيم و جودها العسكري، بإرسال فرقة من القوات الخاصة و ذلك للمساهمة في إلقاء القبض على الجنرال "عيديد" المتهم بقتل الحنود الباكستانيين العاملين في القوات الدولية، و ذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم 37 الصادر تي جويلية 1993، جسد هذا القرار و ما تبعه من تحركات عسكرية استحواذ الهدف العسكري على التدخل الدولي في الصومال و انحرافه عن العمل الإنساني الذي اتخذته شعارا للتدخل.

و هكذا دخلت الأمم المتحدة كطرف في الصراع لتتحول هذه القوات في نظر الصوماليين ذاتهم من قوات مساعدة إلى قوات محتلة يتعين مواجهتها[1] ، و جدد مجلس الأمن في قرارة 879 الصادرفي سنة 1994 مهمتا UNOSOM II بعد أن أوضح استمرار و جود تمديد للسلم و الأمن الدولي بعد أن أسند قراره بالفصل السابع من الميثاق، لكن العملية برمتها

[1]- د.رقية عواشرية، الرسالة السابقة،ص 407

رجعت إلى الطبيعة الثقليدية لعمليات حفظ السلام، حيث عادت لتستجيب للمعايير و الخصائص التقليدية لتلك العمليات ، و لم تعد قوة الأمم المتحدة الثانية مخولة استخدام القوة لنزع سلاح الجماعات المتحاربة أو للرد على انتهاكات و قف إطلاق النار، بالرغم من هذا فقد لحق بالعملية فشل ذريع وجرى إنهاؤها في مارس 1995[1].

الفرع الثالث :التدخل العسكري.

يتخذ مجلس الأمن اجراءات عسكرية لردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بعد استنفاذ الطرق والوسائل اللازمة لإيقافها. ذلك في اطار الفصل السابع [2]من الميثاق وتعد هذه الألية من اخطر الوسائل التي يلجأ إليها المجلس. أما المادة 41 التي تنص على أن مجلس الأمن لا يتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، فإذا لم تفي بالغر ض يلجأ المجلس حسب ميثاق الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير العسكرية عندما تستدعي الضرورة بسبب الانتهاكات الخطيرة وأن يتخذها بطرق مختلفة سواء عن طريق القوات الجوية، البحرية او البرية حسب ما يراه مناسبا لحفظ السلم والأمن الدوليين واعادته إلى نصابه وهذا ما نصت عليه المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على انه: "إذا رأى مجلس الأمن ان التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض او تثبت انها لم تفي به، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية، البحرية او البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته الى نصابه ويجوز ان تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

فمجلس الأمن له السلطة التقديرية المطلقة في عدم تقيدها بالتسلسل الوارد في الفصل السابع فهو يفرض التدابير القمعية حسب ما يراه مناسبا وضروريا وتماشيا مع الظروف مثل ما حدث في كوريا حيث بدأ بفرض تدابير واجراءات خطيرة باستخدام التدابير السكرية واستخدامه يقف على أمرين:

- الأمر الأول: إجماع الدول الدائمة العضوية على اتخاذ القرار باستخدام القوة.

---

[1]- د.مجد حسين يعقوب، المرجع السابق، ص225.

[2]- فريحة بوعلام، المرجع السابق، ص ص 83- 86

- الأمر الثاني: ان تتوفر القوات العسكرية ووضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وفقا لاتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض وفقا للمادة 43[1] فإذا اتخذ مجلس الأمن القرار باستخدام القوة فإن الميثاق يقوم بتحديد المسؤولية للدول الأعضاء، ويمكن لأحد دول الأعضاء الدائمة تعطيل مشروع القرار الذي يقضي باستخدام القوة المسلحة ضد الدول المعتدية وهذا راجع الى حق النقض الذي يكون قيدا على إرادة المجلس وهذا حسب المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة [(2)].

ونلخص من ذلك ان مجلس الأمن يلجأ الى استخدام القوة عند الانتهاكات الخطيرة عندما يتعرض السلم والأمن للخطر او التهديد، ويتدخل مجلس الأمن لحل النزاع ويظهر هذا التدخل العسكري في عدة نزاعات متمثلة في العراق وغيرها من البلدان التي قامت بانتهاكات في حقوق الإنسان او عدم تنفيذ مقاصد الأمم المتحدة ولهذا يعتبر التدخل العسكري الوسيلة الأخيرة لحل النزاعات او وقفه.

المطلب الثاني إنشاء مجلس الأمن المحاكم الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان.

بداية، إن مجلس الأمن الدولي هو الوحيد القادر على معاقبة المجرمين على الجرائم العالمية. ونظرا للسلطة التي يتميع بها مجلس الأمن من خلال ميثاق الأمم المتحدة لا يستطيع المجلس ان يتحرى في الجرائم دون ان يضع لها حلول[2] .

و نتيجة للأحداث التي عرفتها كل من يوغوسلافيا السابقة و رواندا و سيراليون و كمبوديا حيث قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة استنادا الى السلطات المخولة له طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة اولى تلك المحاكم الخاصة في المحكمة الخاصة بمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في يوغوسلافيا سابقا بموجب القرار رقم 808 لسنة 1993 و الثانية خاصة.

---

[1]- المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: "يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف المجلس بنا على طلبه وطبقا لاتفاق او اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور".

[(2)] -المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة: "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل ان يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43 ينبغي له أن يدعو هذا العضو الى ان يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يخص باستخدام قوات هذا العضو المسلحة".

[2] - Henri Oberdoff, Droit de l'homme et Liberté fondamentale, 2[eme] édition, Lixtenso ,édition, Paris, 2010, p 229.

بمحاكمة الأشخاص المتهمين بالرتكاب جرائم إبادة الجنس و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا و كذا الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم و الانتهاكات في الدول المجاورة لها بموجب القرار رقم 955 لسنة 1994.

محاكم جنائية أخرى كل من كمبوديا و سيراليون

- و يستند مجلس الأمن إلى اختصاصاته المخولة له بمودب الفصل السابع من الميثاق.

حيث قام المجلس بإنشاء هذه المحاكم من اجل حماية حقوق الإنسان و معاقبة مجرمي الحلرب و منتهكي تلك الحقوق سواء في يوغوسلافيا (الفرع الاول) و في رواندا (الفرع الثاني) و في كمبوديا و سيراليون و لبنان من خلال إنشاء محاكم جنائية مختلطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بقرار 780 للتخفيف من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف ولأحكام القانون الدولي الإنساني عندما كان الصراع الدائر في يوغوسلافيا، وبناء على المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي لمجلس الأمن الحق بإنشاء ما يراه ضروري لأداء وظائفه. وبعد انشاء هذه المحكمة تم الانتخاب على القضاة والمدعي العام سنة 1990 واتخذت مدينة لاهاي مقرا لها ذلك ضد الأشخاص المرتكبين للانتهاكات الجسيمة منها ابادة الجنس، الترحيل القروي للسكان وغيرها من الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، فنصت المادة من نظام المحكمة عن هذه الجرائم "القضاء كليا او جزئيا على جماعة وطنية اثنية اوعرقية او دينية".

تعتبر محكمة يوغوسلافيا سابقا-أول تجربة للمجتمع الدولي في مجال المحاكم الجنائية المؤقتة. قام مجلس الأمن بإصدار قرار 808 ،(9931)و 827 (1993) في بإنشاء محكمة جنائية دولية من أجل التصدي للانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني وحقوق الإنسان المنتهكة في منطقة يوغوسلافيا سابقا، مع إصدار القرار 808 في 22 فيفري 1993 حيث قزر مجلس الأمن بإنشاء[1] محكمة جنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان التي جرت في

[1] -Sidy Alpha Ndiany, le Conseil de la Sécurité et les Juridictions Pénales Internationales, Thèse pour obtenir le grade Doctorat, Droit Public, Université Porleans, Paris, 2011, pp 73-74

يوغوسلافيا السابقة عام 1991 طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فقام المجلس بإصدار قرار واجتناب لعدم معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم خطيرة والانتهاك للقوانين والأعراف الحربية و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.

ففي هذه الحالة التي تم فيها المجلس بالاستعجال لإنشاء محكمة في اطار الفصل السابع باعتباره هو الأساس في انشاء محكمة يوغوسلافيا، فإن التبريرات التي عرفها القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتهاكات الصارخة و الجسيمة لحقوق الإنسان، مما دعا ذلك إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان مع مهام حفظ السلم والأمن الدوليين [1]وهذه التبريرات متمثلة في التبرير الواقعي والقانوني المتمثلة في إصدار قوانين من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني المحكمة الجنائية الآولية الخاصة برواندا.

في 06 أبريل 1994 قام قصف على طائرة رئاسية لرواندا، وقتل "جوفينال هيبيرمن" و"بروناد" يعتبر من الأعمال الإرهابية وأنه مرتبط بالقتل الجماعي لكن بعد مرور ثلاثة أشهر من ذلك تم قتل أكثر من مليون شخص والتعدي عليهم يعتبر من أشد الأعمال الإرهابية في الإبادة الجماعية [2].

فالإبادة الجماعية في هذه الحالة لا تعتبر وضعية بسيطة فهي عبارة عن تاريخ طويل منسجم بين السياسة وهذا راجع الى العنف الخطير للقانون الإنساني. تم إنشاء محكمة جنائية لرواندا من طرف مجلس الأمن على أساس أن إنشاء محكمة عبارة عن توقيف لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك بالقيام بإجراءات جزنية وتنظيمات للتسهيل في وضع أجهزة لكي يظهر وجود مجتمع إنساني من أجل حماية هذه الفئة لمواجهة الانتهاكات والجرائم الإنسانية يجب الاستعجال في إنشاء المحكمة مجلس الأمن هو الأول الذي بادر في إنشاء هذه المحكمة، مستندا إلى الفصل السابع لإصدار قرار 955 الخاص بإنشاء محكمة رواندا.

فالمجلس قام بإصدار القرار 955 في إنشاء محكمة رواندا من أجل استرجاع السلام وهذا ما نصت عليه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تترك مجال مفتوح للمجلس لتصور إجراءات تتطلب استخدام القوة مهما كان نوعها وطبيعتها وتقوم على تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان.

---

[1] - Sidy Alpha Ndiany, op, cit, p p 75— 76

[2] - Henri Oberdoff, IBID, p 230.

استهدفت الإجراءات التي جرت في محكمتي يوغوسلافيا و رواندا من انتهاكات لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، التي عقت شعوب دولية فهو تخفيف من سوء أوضاع المجتمع و حماية حقوق الإنسان من جرائم خطيرة التي مز بها المجتمع الدولي.

كما سبق وذكرنا على إثر استمرار المذابح الجماعية لرواندا، طلبتالحكومة الرواندية من مجلس الأمن انشاء محكمة عن طريق قرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وارفق مع القرار نظامها الأساسي من 32 مادة. و رأى مجلس الأمن ان هدف انشاء المحكمة هو سبب اخلال السلم والأمن الدوليين و مقاضاة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

ومن هنا يثار تساؤل حول اختصاص مجلس الأمن في انشاء الأجهزة القضائية، فبرجوع الى ميثاق الأمم المتحدة لا نجد نص يضع هذا الحق، فإن قرار مجلس الأمن المنشأ للمحكة الجنائية الخاصة برواندا لم يشير في مواد ميثاق الأمم المتحدة لكن يظهر عكس ذلك فإنشاء مجلس الأمن للمحكمة جاء على اساس نص المادة 41 لميثاق الأمم المتحدة التي تنتص على ما يلي: "لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته".

الفرع الثالث إنشاء محاكم مختلطة بموجب اتفاقيات دولية.

بفضل النتائج التي استدركها من تجربة انشاء محاكم جنائية مؤقتة، ومنها النتائج الإيجابية والسلبية ليوغوسلافيا نذكر أهم ايجابياتها التي كانت عبارة عن التصدي للانتهاكات والأزمات التي مر بها الضحايا من الأعمال الغير سلمية ولعدم وجود الأمن فيها، قام مجلس الأمن بإنشائها وجعلها مرآة وعبرة للدول لما مرت به من انتهاكات لحقوق الإنسان.

كما نلاحظ أن دول عديدة تقدمت إلى مجلس الأمن من أجل اتفاق لإنشاء محكمة جنائية بصفة عالمية [1]وكذا ما يتبين في اتفاقية لبنان مع مجلس الأمن في 13 ديسمبر 2005 التي تقدمت فيه بطلب انشاء محكمة جنائية بصفة عالمية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين لانفجار القنبلة في 14 فيفري 2005 وتم فيها اغتيال رفيق الحريري الوزير السابق للبنان و22 شخصا والذي جاء به القرار"1664" (2006) لمجلس الأمن.

[1] - Tribunal Spécial pour le Liban http://webeache.googluisercontent.com/search

فمنظمة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية قاموا بالموافقة على انشاء محكمة جنائية خاصة بلبنان بالقرار الصادر من مجلس الأمن "1757" في 30 ماي 2007 المتضمن كل المواثيق اللآزمة المتعلقة بإنشاء تلك المحكمة الخاصة بلبنان و تنفيذها في 10 جوان2007 وتقوم محكمة بمتابعة الأشخاص الذين قاموا بارتكاب الجرائم في 14 فيفري 2007 كما أن لهذه المحكمة أن تتوسع عبر هذا التاريخ كما يمكن أن تتابع كل الأعمال الإرهابية في لبنان، فالمحكمة المنشأة باتفاقية بين لبنان ومجلس الأمن هي محكمة وطنية لبنانية تطبق القواعد و التقنين الجنائي لها، كما قام المجلس ايضا باتفاقية مع سيراليون لإنشاء محكمة جنائية في 02 جانفي 2002 بعدما كانت سيراليون في حرب أهلية خطيرة في بداية ربيع 1991 حيث قام المناضلين بمظاهرات بقيادة fonday sankoh"" والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لكن تم حرق الاتفاقية من طرف "Ruf" قام بالتوقيع على اتفاقية السلام. وفي رسالة 20 جوان 2000 طالبت حكومة سيراليون من الأمين العام للأمم المتحدة المساعدة بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة ومتابعته على الجرائم المرتكبة على الشعب.

محكمة جنائية خاصة بسيراليون لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني، أي الجرائم المرتكبة في حدود وطن سيراليون منذ 30 ديسمبر 1996 فالمحكمة الجنائية لسيراليون ولبنان مختلفة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا و رواندا السابقتين التي تعتبران محكمتين عالميتين ودوليتين المنشأتين من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة عكس المحكمتين الجنائيتين الخاصة بلبنان و سيراليون المنشأتين باتفاقية دولية طرفاها منظمة الأمم المتحدة و حكومة الدولة المعنية، أي سيراليون.

الخاتمة

خاتمة :

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن ولم ينص صراحة عليها في الميثاق، بما ان المجلس يعمل على تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي منها العمل على تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن الضروري مراقبة تلك الحقوق التي تشكل انتهاكها خطرا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث جاء مجلس الأمن بعد الحرب العالمية الثانية لإنقاذ الإنسانية من الزوال وأكبر دليل على ذلك اصدار العديد من القرارات ووضع آليات لحماية تلك الحقوق ونذكر منها إنشاء محاكم جنائية دولية.

كما خول ميثاق الأمم المتحدة مهمة تحديد الحالات التي تهدد وتخل بالسلم او عمل من أعمال العدوان، ويقوم بتدابير لردع ذلك بإصدار قرارات والتصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كذلك يتخذ التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

منح ميثاق الأمم المتحدة اولوية لمجلس الأمن للتصدي لكل ما يثير التفرقة وعدم المساواة بين الناس، وهذا ما يتبين في إصدار قرارات لمنع ذلك كما هي الحالة في جنوب إفريقيا لتخليصها من سياسة الفصل والتمييز العنصري ووضع عقوبات من أجل حماية حقوق الإنسان.

اذا تطرقنا إلى اعمال مجلس الأمن منذ بزوغ منظمة الأمم المتحدة فإنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة ممنوحة له بموجب الميثاق، كما أن بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وحيدة مهيمنة على المجلس، ادى إلى المساس بدور مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، سواء في الاستخدام المتعسف لهذه السلطة، او في تطبيق المعنى او تفسير لمفهوم السلم والأمن الدوليين، او في تكييف المواقف والأزمات لهذا المفهوم وطبيعة الإجراءات المتخذة، وكلها تعتبر اصلا من أعمال مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تنطوي على استعمال القوة التي تمسن بسيادة الدول واستقلالها السياسي لشؤونها الداخلية، فعلى المجلس أن يتقيد تقييدا تاما بأهداف ميثاق الأمم المتحدة دون الخروج من اختصاصاته رغم انه يمتاز بسلطة واسعة وعليه تطبيقها بنية حسنة وبشكل عادل، فإذا قر المجلس مثلا استخدام القوة ضد دولة معينة بهدف حماية حقوق الإنسان او وقع عدوان فعليه ان يتقيد بهدفه ليس الآ.

خاتمة :

لقد حاولنا من خلال هذا البحث الاجابة عن اشكالية و ما غيره من تساؤلات و اللتي من خلالها يمكن الحكم على مدى قدرة مجلس الأمن على حماية حقوق الانسان.

وقد توصلنا الى جملة من النتائج اتبعناها بجملة من التوصيات:

(1) ان العقوبات الاقتصادية و هي احدى الوسائل اللتي يمتلكها مجلس الامن لردع منتهكي الحقوق و هي في حد ذاتها انتهاك لحقوق الانسان ذلك ان تجويع المدنيين لاستعمالها كوسيلة ضغط على انتظمة يعتبر عملا غير اخلاقي.

(2) ان الجو الذي يعمل فيه مجلس الأمن يحتاج الى كثير من الاصلاح ذلك ان سيطرة بعض الدول على مجلس الامن يفقده مصداقيته و يجعله خاضعا لتوجيهات تلك الدول القوية.

(3) في الوقت الذي حوصرت العديد من الدول اقتصاديا و جوعت شعوبها نجد دولا اخرى قد انشأت منها رغم ممارسات العدوان و الاحتلال و فرق المواثيق الدولية جهودا دائمة.

(4) ان التدخل العسكري الانسانيةفي كثير من الاحيان ادى الى نتائج عكسية و قد زاد من انتهاك حقوق الانسان حتى من تلك القوة التابعة للأمم المتحدة.

(5) انشاء مجلس الامن للمحاكمة الجنائية الدولية المأقتة يمثل تحديا ملحوظا فمن شأن اقامة هذه المحاكم ان يولد الامل في وضع حد لانتشار الافلات من القصاص لمنتهكي حقوق الانسان.

(6) ان ما يقلل من اهمية المحاكم الجنائية الدولية هو طابعها المؤقت و محدودية نطاقها المكاني اضافة الى خلوها من عقوبة الاعدام.

(7) ان الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الامن يحتاج الى شيئ من الرابعة فكيف يعقل لدولة ليست عضوا في النظام الاساسي ان تتشارك في قرار الاحالة.

(8) أن مجلس الأمن قد يكون هو نفسه مصدرا من مصادر انتهاك القانون الدولي الإنساني، يظهر ذلك خاصة من خلال العقوبات الإقتصادية التي يفرضها على الدول والتي تنجر عنها أزمات إنسانية هائلة، وذلاث بالرغم من نصه في قراراته على الاستثناءات الإنسانية كما حدث في العراق مثلا، وأيضا بإنشائه المناطق الآمنة لحماية

المدنيين والسماح لقوات حفظ السلام باستخدام القوة لحمايتها، التي لم تستخدم أصلا، مما ساهم ثي جعل هذه المناطق أهدافا عسكرية مدنية سهلة المنال للعدو، حيث حدثت فيها مجازر رهيبة ضد المدنيين، كمجزرة" سربرينتشا" المنطقة الآمنة التي أنشأها بجلس الأمن لأجل حماية المدنيين البوسنيين من هجمات الصرب، لكن النتيجة كانت عكس ذلك.

فهل يمكن اعتبار جلس الأمن مسؤولا عن هذه احزرة؟

(9) تدخل بجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني تؤثر عليه عدة عوامل تشكك في نزاهته وحياده، وأهمها أنه جهاز ذو طابع سياسي يخضع لرغبة الدول التي تشكله، فكيف يمكن للعمل الإنساني الذي يقوم به هذا الإنساني؟ يظهر ذلك جليا في تصرفاته في العديد من الأزمات الإنسانية الخطيرة التي حدثت فيها انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني والتي مازالت تحدث إلى اليوم في مناطق كثيرة من العالم، فاهتمام مجلس الأمن بحماية المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية لم يكن متساويا، فقد نجد هقد اتخذ إجراءات صارمة لغرض احترام القانون الدولي الإنساني في مناطق معينة،كما حدث في الصومال أو في العراق حيث أن تدخل محلس الأمن هنا كان بمبادرة من أمريكا، في حين نجده لا يحرك ساكنا اتحاه الانتهاكات التي تمارسها إسرائيل ضد المدنيين.

ان تدخل مجلس الأمن من تطبيق وحب البحث في كيفية جعل تدخل هذا الجهاز اكثر فعالية و حيادية و عليه اتقدم الاقتراحات التالية :

1- عند فرض العقوبات الاقتصادية على اي دولة يجب مراعاة الظروف الاستثنائية
2- يجب العمل على عدم السماح باستغلال اجهزة الامم المتحدة من قبل قوى الدولة المهيمنة كأدوات للقهر السياسي.
3- يجب على الامم المتحدة ممثلة في مجلس الامن خاصة ان يخضع الجنود الدوليون التابعون لها لسيطرتها ايا كانت الدولة التي ينتمون اليها حتى يتمكن من محاسبة كل من يقوم بالنتهاك حقوق الإنسان.

4- يتيعن على مجلس الامن ادراج عقوبة الاعدام في النظام الاساسي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

5- يجب ان يكون للمحكمة اختصاص في النظر في الانتهاكات التي ترتكبها الدول ليست طرفا في نظام روما الاساسي دون اشتراط احالة مجلس الأمن او تكون الدولة التي يقع على اقليمها انتهاك اوولة المتهم طرفا في النظام الاساسي او قبلت اختصاص المحكمة.

6- نعلم أن مسألة تحديد حالة أنما تشكل تمديدا للسلم و الأمن الدوليين ترجع إلى بجلس الأمن، والاقتراح يكمن هنا في جعل هذا المفهوم من الاختصاص الأصيل للجمعية العامة في حالة واحدة على الأقل، وهي حالة وجود انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنسايي، وذلك نظرا لما تتمتع به الجمعية العامة من مصداقية أكثر من بحلس الأمن خاصة في بحال حماية حقوق الإنسان، ولا يفوتني أن أذكر هنا قرارها التاريخي، الإتحاد من أجل السلم، أين لعبت فيه دور مجلس الأمن بكل جدارة مي حين فشل هذا الاخير.

7- يكمن في وجود جهاز آخر، يكون له حق استعمال السلطات الممنوحة بحلس الأمن بموحب الفصل السابع، وذلك في حالة وجود انتهاكات خطيرة اجلس الدولي لحقوق الإنسان، الذي أثبت جرأة كبيرة بإدانة جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في حين امتنع مجلس الأمن عن ذلك، مع الإشارة ي هذا الاقتاح آن للقانون الدولي الإنساني تشكل تمديدا للسلم و الأمن الدوليين، والجهاز المقترح هنا هو سلطة التكييف للحالة أنها تشكل تحديدا للسلم و الأمن الدوليين تكون للجمعية العامة بدلا من بجلس الأمن.

8- ان لزم الأمر تدخل محلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، فيجب أن يتحرر هذا الجلس من القيود التي تفرضها عليه الدول الكبرى التي تشكله، وذلك إما لاعتبارات سياسية أو مصلحيه تمنعه من التدخل الفعال، وعليه وحب تعديل هذا الجهاز من الداخل وذلك بإلغاء حق النقض"الفيتو" أو تقييده ولو في حالة واحدة فقط، هي حالة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بصفة عامة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وأيضا زيادة عدد الدول التي تشكله خاصة من دول.

9- العمل على تكريس نظام قانوني إنساني فعال يشمل كل حالات النزاعات المسلحة خاصة ذات الطابع غير الدولي بالخصوص الاضطرابات و التوترات الداخلية، كما يوفر

الحماية الشاملة لكل الفئات و الأعيان المتضررة منها و العمل على تحقيق ما جاء في لائحة دي مارتينز (De Martens) الشهيرة التي مفادها أن "أطراف النزاع يظلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف و مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

10- على المنظماتالحقوقية الدولية القيام بحملة عالمية واسعة للترويج لفكرة إلغاء وإسقاط العقوبات الاقتصادية كإجراء يتخذه مجلس الأمن لاستتباب السلم و الأمن الدوليين والعمل على رفع هذه المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشتها.

11- يتعين تدعيم فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كبديل في حالات عجز مجلس الأمن عن تحقيق مهمته في ردع و وقف انتهلكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

12- ضرورة إسناد منظمة الأمم المتحدة مهمة تتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق الانسان

لأجهزتها الأخرى بدل جهازها التنفيذي مجلس الأمن. و الهدف من ذلك هو استبعاد استعمال الانشغال الإنساني من قبل مجلس الأمن كوسيلة و ذريعة لتحريك تدابير الفصل السابع من الميثاق والخاصة باستعمال القوة.

13- تكريس رقابة قضائية على أعمال مجلس الأمن من طرف جهاز محايد و مستقل عن منظمة الأمم المتحدة لحصر أعمال منظمة الأمم المتحدة في مبادئ القانون والشرعية الدوليين و تفادي تسلط القوى العظمى بداخله و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق استعمال أحكام الميثاق و التستر وراءه أو التصرف باسم الإنسانية و حقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

14- يجب على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن خاصة أن تخضع الجنود الدوليين التابعين لها لسيطرتها أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها، حتى يمكنها محاسبة كل من يرتكب جرائم ضد حقوق الإنسان أثناء قيامهم بالعمليات الإنسانية العسكرية، لتنال الأمم المتحدة بذلك ثقة المجتمع الدولي كقوة تعمل فعلا لتحقيق السلم و الأمن الدوليين.

15- وجوب تعديل الميثاق بطريقة تحدد فيه شروط القيام بالعمل الإنساني و مقابيسه والسلطة المختصة بذلك، مما يستوجب تغيير عضوية مجلس الأمن و مركز اتخاذ

القرارات بشكل لكثر ديمقراطية ليعبر عن رأي أغلبية أعضاء المنظمة، و جعل تحقيق مبادئ الإنسانية والعدالة فوق كل اعتبار.

و في الأخير فاننا نرى انه اذا لم يتم اصلاح او عادة النظر في تركيبة مجلس الامن و الابتعاد عن التسيس فان دور مجلس الامن في ردع منتهكي حقوق الانسان يبقى غير فعال بدرجة كبيرة.

قائمة المصادر و المراجع..

1. خليفي سفيان، آليات مجلي الأمن الغير قضائي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزر، 2012، ص 29.

2. د.رقية عواشرية ، "حماية المدنيين و الاعيان المدنية في النزاعات الدولية ،رسالة الدكتورة ،كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس ،2001 ص 400

3. د.محمد حسين يعقوب " التدخل الانساني في العلاقات الدولية ، الطبعة الاولى ،مركز الامارات للدراسات ، ابو ظبي ، 2004 ص 203

4. د.محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ،الطبعة الأولى للنشر و التوزيع القاهرة 2005 ص 224-225

5. د.نايف حامد العليمات قرارات منظمة الامم المتحدة في ميزات الطبقة الاولى ، دار الفلاح للنشر و التوزيع ، الاردن ،2005 ص17

6. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009 ص ص 183-182.

7. نايت يوسف هارون، العقوبات الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص-ص 28-27 و 29..

8. أحمد عبد الله، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ص ص 206- 207.

9. آنا سيغال ،العقوبات الاقتصادية " القيود القانونية و السياسية " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1999 ص 193 .

10. جمال عبد النصار مانع، التنظيم النفعي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة) دار العلوم للنشر والتوزيع 2006 ، 204

11. مجلة التشريع والقضاء -http://syriacourt.com/readnews.php?syseq=9823

12. عماري طاهر الدين ، سيادة و حقوق الانسان ، بحث لنيل شهادة الدكتوراة في القانون كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ص71

13..De France, Paris, Edition, Aout 2005, P.510

14. .P.510 ,2005 De France, Paris, Edition, Aout

15. Henri Oberdoff, Droit de l'homme et Liberté fondamentale, 2eme édition, Lixtenso ,édition, Paris, 2010, p 229.

16. Henri Oberdoff, IBID, p 230.

17. http://webeache.googluisercontent.com/search

18. Sidy Alpha Ndiany, le Conseil de la Sécurité et les Juridictions Pénales Internationales, Thèse pour obtenir le grade Doctorat, Droit Public, Université Porleans, Paris, 2011, pp 73-74

19.Sidy Alpha Ndiany, op, cit, p p 75— 76

20.Tribunal Spécial pour le Liban

21.Véronique Harouel , Op.Cit, P .505.

22.Véronique Harouel , Op.Cit, P .505.

23.Véronique Harouel Bureloop, traité De Droit Humanitaire, Presse Universitaire

24. Véronique Harouel Bureloop, traité De Droit Humanitaire, Presse Universitaire

25. الأمم المتحدة/ حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطيةhttp://www.blog.saeed.com

26. أميرة حناشي ، مبدأ السيادة ، جامعة منتوري قسطينة 207-2008،ص 91 .

27. أنظر في تلك: - GAGGIOLI Gloria, op.cit. p.53.

28. بدر الدين بوذياب ، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي ، جماعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم الساسية،2011 ، ص121 و122 .

29. تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاعية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن و العناية الطبية .....

30. الحرش عبد الرحمن المرجع السابق، ص 85 .

31. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الحديد، دون دار نشر و بلد نشر 1994 ، ص15

32. خلفان كريم حفظ السلم لأسباب إنسانية، المرجع السابق، ص 35

33. د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبقة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005،ص107 ..

34. د.أحمد سرحان ،قانون العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت،1990،ص443 .

35. د.محمد المجذوب ، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والمتخصصة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الله ص 252

36. د.محمد وليد عبد الرحيم، الأمم التحدة و حفظ السلم و الأمن الدوليين، المكتبة الحصرية لطباعة و النشر، بيروت، 994.ص 39

37. راجع القرار رقم 1441 الصادر في 08 نوفمبر 2002 .

38. راجع القرار رقم 757 لسنة 1992 الذي يتضمن فرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية و القرار رقم 870 الصادر في 1 أكتوبر 1993 الذي شدد نظام العقوبات

39. راجع القرار رقم 986 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1995

40. راجع المادة 1/23 من القافية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 54/1/2 من البروتوكول الإضافي الأولالعام 1977.

41. راجع المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

42. راجع المواد 52-53-54-55-5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

43. شريق آيسيوني، الحرب الأمريكية في العراق "مشروعية استخدام القوة"، محلة السياسية الدولية، المجلد 38، العدد 151 ،جانفي 2003 ص 13.

44. صلاح عبد الرحمان الحديثي، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009 ص 139.

45. عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014 ص- 64-63-62 -68- 70

46. عمر الحفص فرجاني ،اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان و الحريات الاساسية ،دار الثقافة للنشر ، الاردن 2012 ص 54

47. فرانسواز بوشيه سولنيية، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، تعريب محمد مسعود، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 2005 ، ص 190

48. قرار مجلس الامن رقم 1450 على الوقع www.statc.gov

49. القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة او على اي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

50. لقد أشارت الأستاذة عواشرية رقية إلى أن الحصار الاقتصادي المفروض على العراق قد أدى إلى ازدياد عدد المشريين من المدارس الابتدائية من 95692 علم 1990 إلى 131658 شوبا عام 1999، ولا يخفى تأثير على الوضع الاجتماعي إذ قد يؤدي إلى انتشار الآفات الاجتماعية.أنظر في ذلك: عواشريةرفية حماية المدنيين والأعيان المدنية ....

51. للمزيد من التفصيل أنظر لويز دوسوا الديك، القانون الدولي الإنساني وفلوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ". مدصأ السنة العاشرة عند خاص، رقم 53، جانفي فيفري 1997 ص36

52. لمى عبد العالي محمود الغراوي القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، مت منشورات الحلبي الحقوقية البنان 20 م ، 2009 ص 185

53. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2004، ص 203.

54. متاح من خلال الرابط : .http: //www.un.org/sc/en/org.index/1540/shtmt

55. متاح من خلال الرابط https ://ar.wikipedia.org

56. متاح من خلال الرابط https ://ar.wikipedia.org

57. مثل ما حدث في هايتي اثر الانقلاب العسكري على حكومة أريستيد الشرعية.

58. محمد . مصطفى غنيم ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية 1993 ص 86

59. محمد نصرمهنا و خلدون ناجي معروف ، تسوية المنازعات الدولية مع بعض الدراسة لممتلكات الشرق الأوسط ، مكتبة غريب، القاهرة ،ص41

60. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2005 ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، بيروت 2005 ،ص68 .

61. معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي ، التسلح و نزع السلاح و الأمن ، المرجع السابق ، ص690 .

62. يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي،دار هومة ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008 ،ص32.33

الفهرس

المحتوى	الصفحة
اهداء	
تشكرات	
مقدمة	1
الفصل الأول : مجلس الأمن كجهاز لحماية حقوق الإنسان	30-5
المبحث الأول : الإطار التنظيمي لمجلس الأمن	6
المطلب الاول : تشكيلة مجلس الامن	6
الفرع الاول: الاعضاء دائمة في العضوية	7
الفرع الثاني:الاعضاء غير دائمة في العضوية	8
الفرع الثالث: العضوية المؤقتة	10
الفرع الرابع: التصويت في مجلس الامن	10
المطلب الثاني : اعمال الامن في مجال حماية حقوق الانسان	13
الفرع الاول: قرارات غير ملزمة (توصيات)	13
الفرع الثاني: اصدار مجلس الامن قرارات ملزمة	15
الفرع الثالث: قرارات مجلس الامن واجراءاته في حماية حقوق الانسان	16
المبحث الثاني : الدور التشريعي لقرارات مجلس الامن في مجال حماية حقوق الانسان	17
المطلب الاول : تدخلات مجلس الامن لحماية حقوق الانسان	17
الفرع الاول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الاعضاء	18
الفرع الثاني: طرق عمل مجلس الامن لتسوية السلمية للنزاعات الدولية	20
الفرع الثالث: منع استخدام القوة	26
المطلب الثاني : اصدار مجلس الامن القرار 1540 المتعلقة بمنع انتشار الاسلحة النووية	27
الفرع الاول : مضمون قرار "1540"	28
الفرع الثاني : صدور قرار "1540" من سلطة مختصة واحدة	29

الفرع الثالث : الدور الالزامي لقرار "1540" في حماية حقوق الانسان	30
الفصل الثاني : طبيعة سلطات مجلس الامن في اطار احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة	33-65
المبحث الاول : تكييف سلطات مجلس الامن في حماية حقوق الانسان	34
المطلب الاول :حالات تهديد السلم و الامن الدوليين وسلطات مجلس الامن	35
الفرع الاول :الاخلال بالسلم و الامن الدوليين	35
الفرع الثاني :تهديد السلم و الامن الدوليين	36
الفرع الثالث :العدوان	37
المطلب الثاني : تطبيقات مجلس الامن في مجال المحافظة على السلم و الامن الدوليين	38
الفرع الاول :تدخل مجلس الامن في ليبيا	38
الفرع الثاني :تدخل مجلس الامن في العراق	40
الفرع الثالث:تدخل مجلس الامن في سوريا	41
المبحث الثاني : آليات مجلس الامن في حماية حقوق الانسان	43
المطلب الاول : الوسائل التي يستخدمها مجلس الامن في حماية حقوق الانسان	43
الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية	43
الفرع الثاني: التدخل الإنساني	51
الفرع الثالث: التدخل العسكري	61
المطلب الثاني : إنشاء مجلس الأمن المحاكم الجنائية الدولية لحماية حقوق الانسان	62
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	63
الفرع الثاني:المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا	64
الفرع الثالث:إنشاء محاكم مختلطة بموجب اتفاقيات دولية	65
خاتمة	67
قائمة المراجع	74
الفهرس	79

ملخص مذكرة الماستر

أدخل مجلس الأمن الدولي في اختصاصه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، وقد استند على ذلك إلى السلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة وإلى المبادئ الدولية والإنسانية. و من أجل ضمان احترام وتنفيذ هذه القواعد أصدر مجلس الأمن قرارات تنطوي على

فرض عقوبات اقتصادية و استخدام القوة المسلحة من جهة ، و من جهة أخرى تفعيل الجزاء الجنائي الدولي

الكلمات المفتاحية:

1/ مجلس الأمن. 2/ حقوق الانسان. 3/ القانون الدولي الانساني.

4/ العقوبات الإقتصادية. 5/ ميثاق الأمم المتحدة.

Abstract of Master's Thesis

The UN Security Council has included in its primary competence to maintain international peace and security the task of implementing the rules of international humanitarian law to protect human rights during international and non-international armed conflicts. It has based this on the powers granted to it under the Charter of the United Nations and on international and humanitarian principles. In order to ensure respect and implementation of these rules, the Security Council issued resolutions that include:

Imposing economic sanctions and using armed force on the one hand, and on the other hand activating international criminal sanctions

Keywords :

1/Security Council 2/ human rights 3/International humanitarian law

4/ Economic sanctions 5/Economic sanctions